دكتـــور

عبد اللـــه مبروك النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون

عضو مجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف

فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

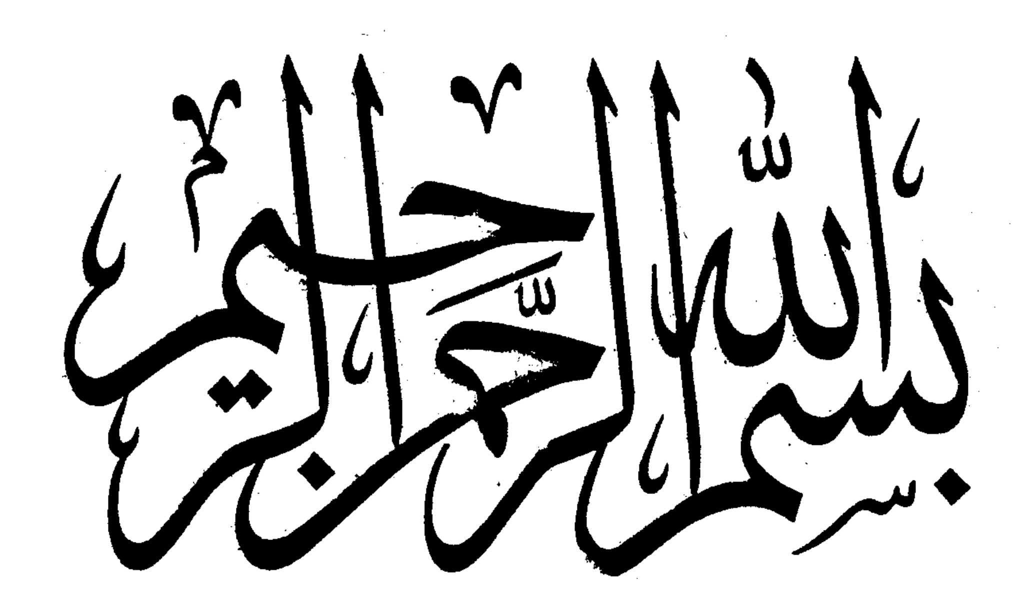
الطبعة الأولي

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

النـاشـر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــديــــم

الحمــد لله حمداً كثيراً يوافي نعمه ، ويكافيء آلاءه سبحانه وتعالى أحل لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث ، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه تسخير فضل وإنعام ورزق وإطعام فهو المتفضل بكل خير ولمتكفل بكل نعمة .

والصـــلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، الذي بعثه ربه بالدين الخـــاتم والتشـــريع التام ، فما وجد خير إلا هدى إليه ، وما ترك شراً إلا حذرنا منه ونهانا عن السير في طريقه ، فكان ما جاء به هو مفتاح السعادة في الدنيا ، ودليل الفلاح في الآخرة ، وكان من ضمن ما شرعه لنا أحكام حِلّ الذبائح وضوابط مشروعية التقوت بها ، وذلك في إطار المبادئ العامة لمقاصد التشريع العظيم الذي جاء به ومنها حفظ النفس البشرية ، التي تعد أحكـــام التذكـــية مـــن ضمن مجموعة الوسائل الموصلة إليه ، لأن الغذاء الطيـــب هـــو أساس إمداد الجسم بأسباب الحياة والحركة ومساعدته على مقاومـــة الأمـــراض والسعي في مناكب الأرض بالعمل النافع ، والانتاج المفيد ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فـــإن الله – تـــبارك وتعـــالى – قـــد أحـــل لعبـــاده الطيبات وحـــرّم عليهـــم الخبائـــث ، وأبـــاح لهـــم أن يتمتعـــوا بما أحله لهم مـــن طيّـــب المـــآكـــل ولذيذ المطاعـــم ، ومنها – بالقطع – ما تتـــوق إليـــه النفـــس مما يطهى من لحوم بهيمـــة الأنعـــام ، ومـــا

يستلذونه من لحوم الطيور والدواجن وأمثالها ، فإن لتلك المآكل طعمها الخاص، ولذتها التى تستميل الطبع وربما اعتاد المرء عليها، فلا يملك عنها بعدا ولا يستطيع لها دفعا، ولهذا فإن عمر بن الخطاب ﷺ قد حذر من الإفراط فيها بقوله: «إياكم وهذه المجازر ، فإن لها ضراوة كضراوة الخمر»[1]، وهو لا يقصد بذلك تحريم أكل لحومها أو القول بكراهته، لأن إباحته من المعلوم في دين الله بالضرور، ولكنه يريد أن يحذّرنا من الإفراط في أكلها، والإسراف في تناولها، سيما وأن لها من دواعى تعلق النفس بها ما قد لا يوجد مثله في غيرها، فيشق ذلك على النفس حين تتعلق بها ولا تملك لها دفعا[2] .

والحق سبحانه حين أحلّ لنا الطيبات، وأباح لنا هذا اللون من الطعام إنما أباحه في إطار ما جرت به سنته، وسار عليه منهاج دينه فى تشريع الأحكام، في ظلال دين خاتم لن يأتى بعده دين، ولن تنزل بعده رسالة تبين للناس مطلوبه منهم في حلّه وتحريمه، ولهذا ضمّنه كافة الأوصاف الشرعية لكل فعل يصدر منهم ولكل عمل يطير عنهم ، وكما قال سبحانه : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾[3]، ومن الأعمال التى اعتراها وصفه الشرعى – بالقطع – أسباب حلّ الطعام، وما يتعلق به من الأحكام التى تبيحه أو تحظره ، ومن ذلك لحوم بهيمة الأنعام وما يشبهها في المذاق والطعام، مما يحتاج حلّه إلي الذكاة الشرعية ، فبيّن لنا كل ما يتعلق بأحكامها ، وما يتصل بها من الأمور السابقة عليها، والمتصلة

---

(١) د . عبدالكريم الخطيب – عمر بن الخطاب – ص ٤٨٠ – دار الفكر العربى سنة ١٩٧٨ م.
(٢) في هذا المعنى : المرجع نفسه – هامش (١).
(٣) سورة الزلزلة – الآيتان ٧ ، ٨ .

بهـــا، واللاحقة لها، وذلك على نحو لم يترك بعد بيانه مجالا لمستزيد ، ولا يـــترك لمـــن يخالف تلك الأحكام عذراً أو حجة، فهى من الوضوح والشمول والمـــرونة ما يصلح لاستيعاب كل ما يستجد بشأنها من مكتشفات العصر وما تجرى به عوائد الأيام.

ومـــن يتأمل ما ورد بشأن التذكية الشرعية من أحكام يجد أنها تتفق مع الحكمة، وتتواءم مع ما يقره العقل إضافة إلى ما ورد بشأنها من نصوص في الكـــتاب والسنة، وما انعقد عليه الإجماع مع أدلة الشرع الأخرى، ويبدو ذلك من وجوه:

الوجه الأول :

أن المطعومـــات الـــتى جعلت التذكية وسيلة لحلها مخلوقات تجرى بين جوانحهـــا الـــروح، والروح هى سرّ الله في خلقه، وآيته بين جوانح عباده ، انفـــرد بها دونهم، واختصّ ذاته بها من سواهم، فلا يعلم كنهها إلا هو ، ولا يحيط بعلمها إلا من وسع علمه كل شيئ سبحانه وتعالى ، وما كان فيه الروح من الكائنات يتمتع بنوع من الإدراك الذى يجعله يحس بالالم ويشعر بالعذاب، ولذلـــك كـــان محلا لحماية الشارع سبحانه، ومشمولا بما شرعه من الأحكام الـــتى تحرم القسوة مع كل ذات كبد رطبة ، فإذا ما أباح سبحانه إطعام لحوم بعـــض تلـــك الكائـــنات بطريق التذكية-كان مما يلائم رحمته الشاملة لجميع الكائنات أن يتولى تنظيمها بما يجعلها مغلفة بالرحمة ومجسدة لها، ولهذا كان مـــن ضمن الآداب الشرعية في الذبح أن يتخذ الذابح كافة الأسباب التى تريح ذبيحته وتيسر موتها وتعجل بإزهاق روحها .

الوجه الثاني :

أن وجــود الــروح بين جوانح تلك المخلوقات من شأنه أن يجعل أمر إزهاقهــا ممــا يغلب فيه جانب التعبد امتثالا لأمر الشرع وانقيادا لما سنّه في أمــر يتعلق بما يتقاصر دونه علم عباده ، ذلك أن الروح من أمر الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْــمِ إِلاَّ قَلِــيلاً**﴾[1]، فإذا كان الله تعالى هو خالق الروح، وهو الذى اختصّ نفســه بمعــرفة كــنهها وكشف أسرارها من دون عباده، فإن من لوازم ذلك ومقتضاه أن يكون ما يتصل بإزهاق تلك الروح مأخوذا عنه وحده ، ومستقى مــن أحكام شرعه، سيما إذا كان الأمر مما يتصل بحلّ الطعام وتذكية بهيمة الأنعــام، وكان مما يلائم ذلك ويناسبه وجود تشريع عنه سبحانه يتولى تنظيم هــذا الأمــر ويحــدد معالم مشروعيته، ويجعل أمر امتثاله أمام الناس شيئا ميسورا.

وممــا يترتب على وجود الروح بين جوانح الكائنات التى أحلهّا الله لنا بالذكاة، أنها رغم ما أثبته لنا الشارع عليها من التسليط الذى يجعلها فى مكان التســخير لنا، تمثل احدى أمم الأرض، بل إن كل نوع منها يمثل أمة مستقلة بذاتها، ولها كيانها وقوامها، يشير إلى ذلك قول اللّه تعالى ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ ولا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُــمَّ إِلَــى رَبِّهِــمْ يُحْشَرُونَ**﴾[2]، وإذا كانت تلك الكائنات أمما أمثالنا، فإن من مقتضى إثبات تلك الهوية لها أن يكون لحياتها قدر من الاهتمام الذى ينأى بها عــن الاســتهانة، ويبتعد بها عن مجال العبث، فلا يتم التفريط فيها إلا لهدف

(١) سورة الإسراء – آية ٨٥.

(٢) سورة الأنعام – الآية ٣٨.

مشــروع، ومن أجل الوصول إلى مصلحة محققة، وفى إطار أحكام الشارع وظل هديه، ولهذا نهى النبى ﷺ عن التحريش بالبهائم وإغراء بعضها ببعض حتى تتصارع فيما بينها وتتقاتل فيستمتع بعض العابثين بحياتها حين يشاهدون ذلــك، فقــد روى عن ابن عمر «أن النبى ﷺ لعن من اتّخذ شيئا فيه الروح غرضا»[1]، وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم»[2].

وعــن ابــن عــباس أن النــبى ﷺ قــال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا»[3]، وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»[4]، إن هــذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على أن لحياة الحيوانات والطيور نوعا من الصيانة التى تنأى بها عن تبديدها في غير غرض مشروع، أو دون قصــد لمصلحة راجحة، بل إن التطاول بالأذى على حياة تلك الكائنات يعتبر فى إطار تلك الصيانة التى طلبها الشارع، لونا محرما من السلوك، يدل على ذلــك مــا رواه جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه»، وفى رواية: مُرَّ عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال: «لعن الله الــذى وســمه»[5]، وفى لفظ: «مُرَّ عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال: أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها، ونهى عن ذلــك»[6]، فقــد نهى النبى ﷺ عن ضرب الحيوان على وجهه، وهذا أدعى

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨ ص٩٨ .
(٢) المرجع نفسه.
(٣) رواه الجماعة إلا البخارى – المرجع نفسه.
(٤) رواه أبو داود والترمذى – المرجع نفسه.
(٥) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه – المرجع نفسه.
(٦) رواه أبو داود – المرجع نفسه.

لصيانة حياته والكف عن كل عمل يؤدى إلى إيذائه، ذلك أن الضرب على الوجه مؤلم ومؤذ فى آن واحد معا، وربما شانه وآذى بعض حواسه[1]، ولم يقتصر النهى على الضرب فى الوجه وحده، ولكنه شمل الوسم فيه أيضا، والوسم هو إحداث علامة فى وجه الحيوان بالكىّ الذى يترك أثرا، فأصله اللغوى من السمة والعلامة، وهو محرم للنهى عنه لما فيه من المثلة بالحيوان وتعذيبه وإيلامه وتشويهه[2].

ومن يتأمل مضمون تلك الأحاديث يجد أنها تضفى الحماية على حياة الحيوان فى جانبها المادى والمعنوى، وهذا الجانب الأخير هو الذى تفهم حمايته مما قرره الفقهاء فى الحكمة من النهى عن وسم الحيوان وأنها تتمثل فى الكف عن فعل ما يشوه وجهه ويغير مسحة الجمال التى أثبتها الله له فى قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[3]، إن هذا الجمال الذى أثبته الله للأنعام وأوجدها عليه لإسعاد الإنسان وإضفاء لمسة من الجمال على حياته، وتلك الزينة التى قررها للخيل والبغال والحمير، يعدان من قبيل القيم التى يجب المحافظة عليها فى حياة الحيوان، فلا يجوز المساس به على نحو يؤدى إلى إزالتها بالوسم والتشويه، وكل ذلك يدل بوضوح على أنه لا يجوز لبنى البشر أن يستهينوا بحياة الحيوان أو يبددونها عبثا من غير فائدة.

(١) نيل الأوطار للشوكاني – جـ٨ ص١٠٠

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سورة النحل الآيات ٥–٨

إن الرحمة بالحيوان تعتبر جانبا من جوانب الرحمة العامة التى يريدها الله للكائنات كافة بما فيها الإنسان والحيوان والنبات والجماد، فكلها كائنات مخلوقة للّه عز وجل، وتسبح له إما اختيارا بالتكليف، وإما إجبارا بالتسخير، وصدق الله تعالى حين قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1]، ومن يدرى فربما كان ذلك أو بعضه هو ما يظهر جانبا من جوانب الحكمة فى إضفاء سمة التعبد على ذكاتها، ووجوب البدء باسم اللّه عند ذبحها.

الوجه الثالث :

أن الله تعالى قد احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، قال سبحانه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[2]، ولا شك أن من ضمن ما يفيده هذا القول الكريم اتخاذ الوسائل التى يزال بها الضرر من الشيىء حتى يصير طيّبا خاليا من الخبائث ونظيفا مما يشينه ، والتذكية من ضمن تلك الوسائل لأنها تزيل الدم والرطوبات من الجسم فيتخلص منها قبل طهيه وأكله، ومن المعلوم أن الدماء والرطوبات الموجودة في جسم الذبيحة تعتبر البيئة المناسبة لجملة من الكائنات المؤذية للإنسان كالجراثيم والميكروبات وغيرها مما يمكن أن تنتقل إليه ويسبب له أذى صحيا أو ضررا بدنيا ، فكان في تذكية الذبيحة تحصيلاً للطيبات التى خلقها لنا الله سبحانه وتحريما وإبعاداً للخبائث التى تنمو فيها الميكروبات فتؤدى لإفساد اللحوم والإضرار بصحة وسلامة

(١) سورة الإسراء الآية (٤٤).
(٢) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

الإنسان[1] ، ومن ثم يكون في التذكية معنى الرحمة والامتثال والسلامة .

وفـــى إطـــار تلـــك المعانى الشرعية الواضحة يجيئ هذا البحث ليجلى بعـــض جوانـــب تلك الأحكام إيمانا بأهميتها وإحساسا بضرورتها التى يكفى لاســـتجلاء معـــناها، ما هو معروف من أن الطعام والتغذية مما يتصل بحفظ الـــنفس وهـــى من ضرورات الدين وكليات الشريعة، واللحوم من أكثر ألوان تلـــك الأطعمـــة أهمـــية في هذا المجال وسوف نركز فيه على بيان الأحكام المـــتعلقة بالتذكية مع الإشارة إلي ما كشف عنه التطبيق العملى المعاصر في مجالها لبيان مدى موافقته لأحكام شرع الله أو مخالفته لـــه.

أدعو الله ــ تبارك وتعالى ــ أن يوفقنا لطاعته، وأن ينفع بما نكتبه في هذا الموضوع، وأن يجعله خالصا لوجهه إنه سميع قريب مجيب الدعاء، هذا وبالله التوفيق.

(١) د . علاء الدين مرشدى – الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام – ص ١٥ – دار المريخ

خطة البحث العامة:

مبحث تمهيدى :

للتعريف بالتذكية وبيان خصائصها.

الفصل الأول :

الأحكام المتعلقة بالذبح وما يستجد منها.

الفصل الثانى :

الأحكام المتعلقة بالذابح وما يستجد منها.

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج.

مبحث تمهيدى

حقيقة التذكية الشرعية وبيان خصائصها

المطلب الأول

التعريف بالتذكية في اللغة والاصطلاح

التذكية لغة : الذبح[1]، والذكاة في أصلها التمام فى كل شيئ، ومنه تمام السن، والذكاة تمام الفطنة، وذكت الشمس في استدارة حرارتها كأتّم ما يكون وأكمله والذكـاة شدّة وهج النار، ومعنى (ما ذكيتم) أى أدركتم ذكاته على التمام[2]، لأن ذكاة الحيوان هى الطريق المشروع الذى تتم به شروط إباحته ومنه الرائحة الذكية، أى الطيبة، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طيّب لأنه يتسارع إليه التجفيف، فالذكاة في الذبيحة تطيير لها، وإباحة لأكلها[3]، ومن معانيها الشق وهو أمر متفق على جملته كما يقول ابن حزم[4].

وفى اصطلاح الفقهاء :

عرف الحنفية الذكاة الشرعية بأنها : إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع بلحمه بعد ذلك[5]، كما عرّفوا الذبح بأنه : قطع الأوداج على جهة الكمال، وهى الحلقوم والمرئ والودجان، فإن قطع ثلاثة منها وترك واحدا دون تعيين، حلّ الذبح عند أبى حنيفة إعطاء للأكثر حكم الكل، وأما أبو

(١) مختار الصحاح – ص ٣٢٣ – دار الفكر، والمعجم الوجيز– ص ٢٤٥ طبعة ١٩٩، وأحكام القرآن للقرطبي–جـ ٦– ص ٥١، وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا–جـ ٦– ص ١٤٣.

(٢) لسان العرب – لابن منظور – جـ ١٤ ص ٢٨٨ مادة (ذكا).

(٣) القرطبي – السابق، ص ٥٣.

(٤) المحلى لابن حزم – جـ ٧ – ص ٤٣٨.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام – جـ٨ ص ٥٢ – طبعة بولاق سنة ١٣١٨هـ.

يوسـف فيرى أنه لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين على التعيين، ويرى الإمام محمد: أن الذبح لا يتم إلا بقطع الأربعة وإن كان يرى أنه يكتفى بـالقطع في كل منها بأكثره[1]، وعند المالكية : تعرف الذكاة بأنها إنهار الدم وفـرى الأوداج، فـي المذبوح والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه مقرونا بالقصد لله وذكره عليه[2]، أو هى السبب الموصل لأكل الحيوان الـبرى فـي حال الاختيار وهى أربعة أنواع: ذبح في البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة ، والذبح : قطع مميز مسلم أو كتابى جمـيع الحلقـوم وهـو القصبة التى يجرى فيها النفس وجميع الودجين وهما عـرقان في صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المرئ المسمى بالبلعوم ، من المقدم فلا يجزئ من القفا، وذلك بمحدد بلا رفـع قـبل التمام، أى تمام الذبح مع نية القصد لإحلالها[3] ، وإذا تعين الذبح للمقـدور عليه فإن العقر يكون في غير المقدور عليه، لأنها ذكاة اضطرارية لمكـان العجـز عـن الذبح أو النحر كما يتعين النحر في الإبل والزرافة[4] ووردت بـه السنة في الخيل كما في حديث أسماء بنت ابى بكر – رضى الله عنهما – قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه»، والمشهور في الذكاة عن مالك أنها : قطع الودجين والحلقوم على التعيين، وأنه لا يجزئ أقلّ

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار – جـ ٦ – ص ٢٩٤ وفتح القدير جـ ٨ – ص ٥٨.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ـــ السابق.

(٣) الشـرح الصغير على اقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك – جـ ٢ – ص ١٥٣ وما بعدها – طبعة دار المعارف .

(٤) المرجع نفسه.

مـــن ذلـــك[1]، وعـــند الشافعية : الذكاة هي الذبح في الحلق واللبة، وذلك في الحـــيوان المقـــدور عليه، والعقر المزهق في أى موضع كان[2]، ويجب قطع الحلقوم والمرئ مع استيعاب القطع، وأما قطع الودجين فيستحب[3] .

وعـــند الحـــنابلة : يجب قطع الحلقوم والمرئ، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[4].

وعـــند الظاهـــرية: التذكية قسمان، قسم في المقدور عليه المتمكن منه، وقسم في غير المقدور عليه وغير المتمكن منه، فأما الأول فإن تذكيته تنقسم إلـــي قســـمين لا ثالث لهما : إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره، وسواء في ذلك كله ما قدر عليه مـــن الصـــيد الشـــارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد به النص في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5]، والذكاة في اللغة الشق، وهو أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه.

وإكمال الذبح هو أن يُقطع الودجان والحلقوم والمرئ، وهذا ما لاخلاف فـــيه مـــن أحد فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يســـرع مـــن قطع جميعها فأكلها حلال، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال، وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رمى

---

(١) رواه البخارى في كتاب الذبائح والصيد في باب لحوم الخيل ورواه النسائى في كتاب الضحايا – باب نحر ما يذبح ص ١٥٧.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢٢ – ص ٤٦٥.

(٣) الأم للإمـــام الشافعى جـ ٨ ص ٢٤٨ شركة الطباعة الفنية المتحدة ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ٢٧٠ مطبعة الحلبى والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٨٦.

(٤) المغنى لابن قدامه جـ ١٣ ص ٣٠٣ – تحقيق الدكتورين عبدالله التركى وعبد الفتاح الحلو – طبعة هجر ١٩٩٠م.

(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة.

العقدة إلي فوق أو إلي اسفل أو قطع كل ذلك من القفا أبين الرأس أو لم يبن، كل ذلك حلال أكله وهذا مكان اختلف فيه الناس[١].

وعند الإمامية : الذبح هو قطع الأوداج الأربعة جميعا دون استثناء أىّ منها حتى إذا لم يقطع أى منها أو كلها دون استيفاء لم تحل الذبيحة[٢] .

وعند الإباضية: الذكاة هى قطع الحلقوم والمرئ[٣] ، وإن كان المشهور فيها أنه لابد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم[٤] ومراده بالحلق المرئ

التعريف الراجح في نظرنا :

ويــبدو مــن خلال عرض تلك التعريفات أن ما ذهب إليه المالكية هو الــراجح حيــث عــرّفوا التذكية الشرعية بأنها السبب الموصل إلى حلّ أكل الحيوان البرى في حال الاختيار وفى غيره مقرونا بالقصد لله وذلك لاشتماله على جُلّ خصائص الذكاة كما سنرى

(١) المحلى لابن حزم – جـ٧ ص ٤٣٨ وما بعدها – مسألة ١٠٤٦ – دار التراث.
(٢) الشهيد العاملى – اللمعة الدمشقية بشرح الروضة الندية جـ ٧ ص ٢٢١ الطبعة الاولى .
(٣) اطفيش – شرح النيل جـ ٤ ص ٤٣٥ المطبعة سلفية ١٣٤٣ هـ.
(٤) المرجع نفسه – ص ٤٣٦ وراجع : العلامة الشيخ أحمد الخليلى – الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة – ص ١٦٨ وما بعدها،مجلة مجمع الفقه الإسلامى – العدد العاشر – الجزء الأول ١٩٩٧م

المطلب الثانى
خصائص التذكية الشرعية

ويظهـر مـن الـتعريف الراجح للذكاة ، أنها ذات ركن مادى، وركن معنوى وذات معنى تعبدى، وذلك كما يلى:

أولا : أمـا الركـن المـادى فإنه يتمثل في فعل ما يزهق روح الذبيحة بإنهـار دمها والحيولة بينها وبين ما يصلها بالحياة، وانهار الدم يتحقق بقطع الودجيـن اللذين يمثلان مجمع العرق الواصلة بين البدن والمخ ويبقى بعدهما مـن القنوات التى تصل الذبيحة بالحياة، الحلقوم وهو مجرى التنفس، والمرئ وهو مجرى الطعام، فإذا ما قطعا في التذكية حيل بين الذبيحة وبين كل أسباب الحـياة وهى الطعام والشراب والدم، وذلك من شأنه أن يعجّل بموتها ويجعل ذلك الموت ميسورا عليها، وفعل ما يزهق الروح هو الذبح في المقدور عليه والعقر في غيره وهذا يشمل:

(١) **مالـه دم سائل** : فتكون تذكيته بفصل الدم المحرم، لنجاسته وخبثه، وقذارته عن اللحم الطاهر الطيب الحلال، وذلك بالذبح أو النحر كما فىالضأن والمعـز والـبقر والدواجن والإبل، والعقر وهو طعن أو جرح الوحش غير المقـدور عليه في أى موضع من جسمه بمحدد بحيث يسيل دمه ويموت من ذلك الجرح وكذلك المتردى في بئر والصائل.

(٢) **وما ليس له دم سائل** : وذلك كالجراد والسمك فإن السبب الموصل إلـي حلّـه – عند المالكية – هو الفعل المميت الذى يرفع الحياة الثابتة بأى

وسيلة يتحقق بها موته لافصل دمه عنه[1] ، ومن المعلوم أنهم قد خالفوا في ذلك جمهور أهل العلم الذين يرون أن الجراد يحل أكله ميتا، وذلك عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان، فاما الميتتان فالجراد والسمك وأما الدمان فالكبد والطحال[2]»، ولقوله عليه السلام : «كل شيئ في البحر مذبوح»[3] .

ثانيا: وأما الركن المعنوى: فإنه يتمثل في تحصيل نية إتيان ما أوجبه الشارع لحل المطعوم واتجاه القصد به جهة التقرب إلي الله – تعالى –، والنية وإن كانت من أفعال القلوب التى لا يشترط فيها التلفظ بما يدل عليها إذ أن حقيقتها تتمثل في إخلاص القصد لله –تعالى– وذلك عملا بقوله – سبحانه –: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الذكاة وذلك دين القيّمة[4] »، وإخلاص القصد لله لا يحتاج إلي جهر به، لانه سبحانه يعلم أسرار القلوب وما تضمره النفوس، إلا أنه لما كانت النية في التذكية مرتبطة بأمر يعد من شعائر الإسلام، تعين أن تقترن باللفظ الدال عليها والخاص بها، والذى طلبه الشارع قصدا، حيث وصف تركه عند الذبح بأنه فسق، ونهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا

---

(١) وذلك يتحقق بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله فى الماء الحار، راجع: القوانين الفقهية، ص ١٨١، بداية المجتهد – جـ١ ص ٤٥٦، والشرح الصغير السابق – ص ١٧٠.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر، راجع: نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨، ص ١٤٧.

(٣) رواه البخارى موقوفًا على أبى شريح بهذا اللفظ، راجع: نيل الأوطار ، السابق، ص ١٥٠ وفى رواية الدارقطنى: أن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم، المرجع نفسه ، وراجع: بدائع الصنائع، جـ٥، ص٢٦، مغنى المحتاج – جـ٤، ص٣٠٣، المغنى لابن قدامة – جـ٨، ص٥٨٦ وما بعدها.

(٤) سورة البينة – الآية ٥.

مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]، وذكر الله يتحقق بنطق اسمه وذلك عملا بقوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَياً مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾[3]، ويتحقق ذلك بان يجيئ لفظ الجلالة مضافا إلي البسملة مثل: بسم الله ، أو بسم الله الرحمن الرحيم، أو باسم الرحمن الرحيم أو الكريم، أو موصوفا بما يليق به سبحانه مثل : الله أكبر أو الله أجل أو أعز أو أعظم، ولا يشترط أن يتم التلفظ به بالعربية فيجزئ التلفظ به بأى لغة ، لأنه هنا غير تكبيرة الافتتاح في الصلاة[4]، وقال سبحانه في نحر البدن في الحج: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[5]

والواجب في التسمية أن تكون متعلقة بالذبيحة التى يشرع في ذبحها فإذا أراد غير ذلك فإنها لا تؤكل، لأنها خلت عن الذكر وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[6] .

أما وقت الذكر في الذكاة الاختيارية فيجب أن يكون عند الذبح أو النحر ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده، ولا يجوز التراخى فيها لأن الله – تعالى –

---

(١) سورة الأنعام – من الآية ١٢١.
(٢) سورة الأنعام – من الآية ١١٩.
(٣) سورة الإسراء – من الآية ١١٠.
(٤) د. أبو اليقظان الجبورى، ما يحل ويحرم بالذكاة – مجلة كلية الدراسات الإسلامية ببغداد – العدد الخامس ص٤١. د. محمد الحوارى – الذبائح والطرق الشرعية فى انجاز الزكاة مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مرجع سابق، ص٣٨٨.
(٥) سورة الحج – من الآية ٣٦.
(٦) راجع: بدائع الصنائع للكاسانى – جـ٥ ص ٤٨، والمغنى لابن قدامة – جـ١١، ص ٣ – مكتبة الرياض ، المحلى لابن حزم ، جـ٧، ص٤١٢ ومابعدها، نيل الأوطار – جـ٩ – ص ١٠ ومابعدها.

اشترط الذكر على الذبيحة، وهو لا يتحقق إلاَّ وقت الذبح ، وأما وقت التسمية في الذكاة الاضطرارية ، فإنه وقت الرمى أو الإرسال لا وقت الإصابة[1]

ثالثا: وأما عن طبيعة التذكية فإنها تتمثل في كونها عبادة وليست عادة، وأنهـا مـن القربات التى يتعبدنا الله – تعالى – بها ، ولهذا كان لابد لها من النـية، عمـلا بالحديث الصحيح : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى»[2]، وكانـت النية شرطا في صحة الذكاة كما ذهب لذلك جمهور أهل العلم حتى حكى الإمام ابن رشد: أنه لا يعلم مخالفا في ذلك خارج المذهب في وقـته[3]، وهو ما ذهب إليه الكاسانى من فقياء الحنفية وغيره[4]، ولذلك أمر الله تعالى بذكر اسمه حال التذكية وعلى أن ذكر اسمه يرتبط بما أنعم الله على عـباده من بيمة الأنعام، وهى قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّـه لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّـا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[6]، وقولـه تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[7] وفى هذا المعـنى يقـول المـودودى في ذبائح أهل الكتاب : فهذا الاستعمال المتعاقب

---

(١) أبو اليقظان الجبورى – السابق – ص ٤٢، وشرح النووى على صحيح مسلم – جـ١٣ – ص ٧٣ حيـث حكى الإجماع على ذلك، وكذلك الحافظ بن حجر، راجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى – جـ٩ – ص ٦٠١. والقاضى تقى الدين العثمانى – أحكام الذبائح واللحوم المستوردة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – العدد العاشر – جـ١ – ص٢٠٢.

(٢) رواه البـخارى – جـ ١– ص٧، ١٥ – باب بدء الوحى، ورواه مسلم فى صحيحه – رقم ١٩٠٧ – باب الإمارة.

(٣) بداية المجتهد – جـ١ – ص ٤٤٩.

(٤) بدائع الصنائع – جـ٦ – ص ٢٧٨٣.

(٥) سورة الحج – من الآية ٣٦.

(٦) سورة المائدة من الآية ٤.

(٧) سورة الحج – من الآية ٣٤.

المتسلسل لاصطلاح التسمية في هذه الآيات دليل واضح على أن الذبح والتسمية كلمتان لا تدلان إلاَّ على معنى بعينه في نظر القرآن الكريم ، فلا نكاد نتصور ذبيحة مشروعة بدونه، وهذا يدل على معنى التعبد في الذكاة ، بل إن الذكاة شرعة قديمة منذ عهد أبينا إبراهيم عليه السلام حين رأى في المنام أنه يذبح ولده إسماعيل، وهمّ بتنفيذ ما رآه في منامه امتثالاً لوحى الله – عز وجل – ولم يرفض الوليد الوفيّ تنفيذ ما أوحى به لأبيه النبى، وقال له: يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلم وتلّه للجبين ناداه الله تعالى من سبع سماوات: أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا، إنا كذلك نجزى المحسنين، وفديناه بذبح عظيم، حيث جعل الله الذكاة رمزا للتضحية والفداء امتثالا لأمره تعالى ولهذا كان فيها معنى التعبد

وقد أكدت سنة النبى ﷺ هذا المعنى في الذكاة ، ومن ذلك ماروى عن رافع بن خديج ، أن النبى ﷺ قال : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[1] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه»[2]، وقوله –عليه الصلاة والسلام –: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»[3]، ومنها ما روى عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ قال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل»[4]، فقد دلّت هذه الأحاديث وغيرها على أن في الذكاة معنى التعبد وأنها لذلك تجرى على هيئة مخصوصة.

---

(١) رواه الإمام مسلم فى كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.
(٢) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الأضاحى – حديث ٢٨٨٤.
(٣) رواه الإمام مسلم – السابق – باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٤) رواه الإمام البخارى فى كتاب الذبائح والصيد – باب صيد القوس، ورواه مسلم – المكان السابق

رأى ضعيف يرى أن الذكاة عادة وليست عبادة :

ورغم وضوح معنى العبادة في الذكاة فقد ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلي أن الزكاة عادة وليست عبادة ، وقال – عفا الله عنه –: لماّ كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هى الذبح كثر التعبير به فجعلـــه الفقهاء هو الأصل وظنّوا أنه مقصود بالذات لمعنى فيه، فعلل بعضهم مشـــروعية الذبح بأنه يخرج الدم من البدن الذى يضر بقاؤه فيه ، لما فيه من الـــرطوبات والفضلات ولهذا اشترطوا قطع الحلقوم والودجين والمرئ على خـــلاف بينهم في تلك الشروط ، وإنّ هذا لتحكم في الطب والشرع بغير بينة، ولو كان الأمر كما قالوا لما أُحلّ الصيد الذى يأتى به الجارح ميتا، والصواب أن الذبـــح كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس فلذلك اختاروه، وأقرّهم الشارع عليه، لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القـــتل كمـــا اقرّهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك، وإنى لأعتقد أن النبى ﷺ لو اطّلع على طريقة للتذكية أُسهل على الحيوان ولا ضرر فـــيها كالتذكية الكهربائية – إن صح هذا الوصف فيها – لفضّلها على الذبح، لأن قـــاعدة شـــريعته أنـــه لا يحرّم على الناس إلاّ ما فيه ضرر لأنفسهم أو غـــيرهم مـــن الأحياء ومنه تعذيب الحيوان بالوقذ وغيره، وأمور العادات في الأكـــل واللـــباس ليست مما يتعبد الله الناس تعبدا بإقرارهم عليه، وإنما تكون أحكـــام العـــبادة بنصـــوص من الشارع تدل عليها، ولا يعرف مراد الشارع وحكمـــته فـــي مسألة من المسائل إلا بفهم كل ما ورد فيها بجملته، ولو كان اقرار الناس على الشيئ من العادات أو استثناء الشارع لها حجة على التعبد بهـــا، لوجـــب على المسلمين اتّباع النبى ﷺ في كيفية أكله وشربه ونومه بل

هنالك ما هو أجدر بالوجوب كالتزام صفة مسجده، وحينئذ يحرم فرشه ووضع السرج والمصابيح فيه[1].

ثم يقول: وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة فأجاز ما أنهر الدم وما مراه أو أمراه أو أمرّه وهو دون أنهره في معنى إخراجه أو إسالته، وأمر بأن تحدّ الشفار وأن لا يقطع شيئ من بدن الحيوان قبل أن تزهق روحه وأجاز النحر والذبح بالمحدد ، فإذا تيسر فى الذبح إنهار الدم يكون أسيل على الحيوان وأقل إيلاماً له فلا يعدل عنه إلي مثل طعن المتردية في ظيرها، أو فخذها أو خذق المعراض وخدشه لأى عضو من البدن، والرمى بالسهم للحيوان الكبير ذى الدم الغزير[2].

وجوه ضعف هذا الرأى:

وهذا الرأى ضعيف ومردود حيث يستبين من استقراء أدلة الشرع أن التذكية من الأمور التعبدية وليست من الأمور العادية التى تترك إلي تجارب الناس وأذواقهم ومن ثم فإنه لا مقارنة بينها وبين اللباس وسائر الأمور الشكلية الموكولة إلي العادات، ويكفى دليلا على ذلك أن الله – تبارك وتعالى– قد قرن بين النحر والصلاة وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ

---

(1) تفسير المنار – جـ٦ – ص١٤٤، ١٤٥.

(2) المرجع نفسه – ، وفى هذا المعنى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود حيث يقول: ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها فى قطع الحلقوم والمرئ حسبما شرطه الفقهاء إلا أنها جرت العادة بذلك فى الإسلام وزمن الجاهلية، ولأن هذه الكيفية أسرع وأسهل لازهاق روح الحيوان، لكون الحلقوم والمرئ هما مجرى النفس والطعام والشراب، ولأن هذه الكيفية هى أبقى للجلد الذى له قيمة في زمانهم، حتى كانو يسلخون جلود الميتة وينتفعون بها. راجع : فصل الخطاب فى اباحة ذبائح أهل – ص ٧، نقلاً عن العلامة الشيخ أحمد الخليلى– المرجع السابق– ص ١٧٩.

وَانْحَـرْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2]، كما أمر بأكل ما ذكر اسمه عليه في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِـرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] ، وكذلك أمر بذكره عند نحر الإبل، وحذّر من أكل ما أهل به لغيره، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِـنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[4]، وكما يقول العلامة الشيخ أحمد الخليلي: إن قـيل ليس مطلق التذكية عبادة وإنما ينحصر ذلك فيما كان قربانا إلي الله كاليدى والأضاحى والنذور ونحوها، نقول: إن هذا الحصر لا دليل عليه، بل الأدلـة قائمة على خلافه إذ لو أريد بالذبح مجرد زهوق الروح لما كان هناك معنى لحصر الإباحة في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب وحدهم دون المشركين، علـى أن المشرك قد يحسن الذبح كما يحسنه المسلم ولم يحجر الإسلام على المسلم الانتفاع بما يعمله المشركون من الصناعات الأخرى، فله أن يلبس ما ينسـجونه ويركـب مـا يصـنعونه ولو كان ذلك في أسفار العبادات كالحج والعمـرة والجيـاد، ولا يمـنع مـن الصلاة في الثوب الذى نسجه المشرك والإحرام فيه، لكنّه يمنع أكل ما يذبحونه ولو استوفى ذبحيم الشروط الشرعية الواجـب توافـرها فـي ذبيحة المسلم بل ولو كان ذلك تحت إشراف المسلم نفسـه[5]، وقد بين الإمام على ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغـير الله»[6]، وقد ثبت طبيًا أن الذكاة الشرعية هى أسلم طريقة وأبعدها عن

(١) سورة الكوثر – آية ٢.
(٢) سورة الأنعام – آية ١٦٢.
(٣) سورة الأنعام – من الآية ١١٨.
(٤) المائدة – من الآية ٣.
(٥) الشيخ أحمد الخليلى – السابق ص ١٨٠.
(٦) رواه مسلم فى كتاب الأضاحى باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

التأثر بالمضار، فما قاله الفقهاء في تعليل التذكية ومشروعيته في موضعها لم يكن تحكما في الطب كما زعم البعض ولكنه ما تقتضيه تلك الحكمة الظاهرة.

وأما ما قيل من أن الذبح بالطريقة التى يتم بها أمر جرت به العادة في الإسلام وزمن الجاهلية بسبب أن ذلك ابقى للجلد الذى لـه قيمة في زمانهم، فإن ذلك منتقض بذبح ما لا ينتفع بجلده كالدجاج والطيور ونحوها فإنها تذبح في حلوقها وليس لها جلد ينتفع به[1].

وبهذا يستبين ضعف الرأى القائل بأن الذكاة عادة وليست عبادة، وأنه يخالف الأدلة الثابتة من كتاب الله - تعالى - وسنه نبيه ﷺ وإجماع علماء أمته في الأحكام المتعلقة بها، كما يخالف النظر السليم والعقل القويم.

ما يترتب على التعبد بالذكاة :

ويترتب على ما تقرر من أن الذكاة عبادة وليست عادة أن مبناها يجب أن يكون على الاتّباع وليس الابتداع وأن استجلاء أحكامها يجب أن يؤخذ من مظانّه الشرعية وليس من الابتداعات البشرية البعيدة عن هدى الشارع وتوجيهه فذلك شأن المؤمنين مع ربهم في كل ما تعبدهم به وذلك ما يجب عليهم أن يقوموا به إبراء لذمتهم وإخلاء لعيدتهم. وذلك مع ملاحظة أن نية التقرب إلى الله - تعالى - بإراقة الدم فى الأضحية شرط لصحتها.

---

(١) الشيخ أحمد الخليلى - ص ١٨٢ وما بعدها، وراجع فى الرد على الشيخ رشيد رضا ، د. محمد سليمان الأشقر - الذبائح والطرق الشرعية فى إنجاز الذكاة - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد العاشر - جـ١ - ص ٣٣٠.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالذبح وما يستجد منها

فــي هــذا الفصـــل مبحثان، أولهما:للأحكام المتعلقة بالذبح، وثانيهما: للمستجدات المعاصرة لتلك الأحكام.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالذبح

الذبـــح أو التذكية عبادة وليست عادة، ولما كان شأنيا كذلك فإن معناها يجب أن يقوم على معرفة الأحكام المتعلقة بها، ويمكن بالاستقراء إرجاع تلك الأحكام إلى ما يتعلق بأحكام الذبح، وآلته ومحله ويمكن رد هذه الموضوعات إلى أفعال التذكية وآدابها، ومحلها وأنواعها، ونبين ذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

أفعال التذكية وآدابها

والمـــراد بالفعل هنا، فعل الذبح ومحله وموضعه وآلته والآداب المتعلقة بـــه، والذبح يتمثل في حزّ الرقبة من مقدمتها بسكين أو نحوها مما ينهر الدم بنية التقرب لله عز وجل، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: ما يقطع فى الذبح:

محل الذبح يتمثل في قطع الودجين والمرئ والحلقوم، وقد اتفق الفقهاء علـــى أن الذبـــح الذي يقطع فيه تلك الأجزاء مبيح للأكل، ولكنهم اختلفوا في

الحد الأدنى الذي يجب قطعه.

(١) فعند أبي حنيفة: يجوز قطع أكثرها، ويتحقق ذلك بقطع ثلاثة منها، فلو ترك الذابح واحدا منها يصح، وذلك لحديث: أفر الأوداج بما شئت، والأوداج اسم جمع فيصدق على أقلّه وهو ثلاث[١].

(٢) وقال الإمام أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين، وذلك لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه مالا يقصد بالآخر، فالحلقوم مجري النفس والمرئ مجري الطعام والودجين مجري الدم[٢]، وقطع أحدهما يجزئ عن الثاني.

(٣) وقال الإمام محمد: لا يحلّ حتي يقطع أكثر كل واحد من الأربعة، لأنه إذا قطع الأكثر من كل عضو فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم[٣]، وفي نظرنا أن هذا الرأي مما يشق العمل به في الواقع.

(٤) وفي المشهور عند المالكية: لا بد من قطع جميع الحلقوم والودجين، وليس بلازم أن يقطع المرئ عندهم[٤]، حيث لا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم لإحاطتيما به، وفي قول منسوب للإمام مالك: إنه يجوز قطع الودجين وحدهما[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ــ جـ١٢ ــ ص ٢ ، بدائع الصنائع ــ جـ ٥ ص ٤١، تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٥ ــ ص ٢٩٠، وراجع في تخريج الحديث: نصب الراية ــ جـ ٤، ص ١٨٥ وما بعدها.
(٢) بدائع الصنائع ــ السابق، والبحر الرائق ــ جـ ٨ ــ ص ١٩٣.
(٣) نفس المرجعين.
(٤) المدونة الكبري، جـ ١، ص ٤٢٧، وبداية المجتهد ــ جـ١ ــ ص ٤٣١.
(٥) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، السابق.

(٥) وعند الشافعية: لا بد من قطع كل الحلقوم والمرئ، لأن الحياة تفقد بقطعهما، وأما قطع الودجين فإنه مستحب لأنه من إحسان الذبح[١].

(٦) ورأي الحنابلة كالشافعية: حيث يجوز عندهم قطع الحلقوم والمرئ، يقــول ابن قدامه في المغني: وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمرئ[٢]، وهو قول لبعض علماء الإباضية[٣].

(٧) وعــند الإباضية: لا بد من قطع الحلقوم والمرئ والودجين ، وقد جــاء في شرح النيل: والمشهور أنه لا بد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم أي المرئ، وهو رأي مالك وأبي يوسف، كما ذكر القرطبي وابن رشد[٤].

الرأي الراجح في نظرنا:

ورأي الاباضية ومن معيم هو الراجح في نظرنا، وذلك: لأنه يتفق مع مقصــود التذكية وهو تطييب اللحم مع مراعاة الإسراع بموت الحيوان المذكي وفـــي ذلك راحة لـــه، وتلك الكيفية هي التي انعقد الإجماع على إجزائها في الذبح، كما أن ذلك أيسر في الواقع العملي، وهذا لا يمنع من إجزاء العمل بأى من الأقوال السابقة.

(١) المجمــوع للنووى ــ جــ ٣ ص ٨٦، المهذب. للشيرازي ــ جــ ١ــ ص ٢٥٢، ومغني المحتاج ــ جــ ٤ ــ ص ٢٧٠.

(٢) المغني لأبن قدامه ــ جــ١١ ــ ص ٤٤.

(٣) شرح النيل ــ جــ٤ ــ ص ٤٣٥.

(٤) شرح النيل ــ السابق جــ ٤ ــ ص ٤٣٦. بداية المجتهد ــ السابق، والجامع لأحكام القرآن الكريم ــ جــ ٦ ــ ص ٥٤.

ثانياً: موضع الذبح في الحيوان:

اتفق أهل العلم على أن تذكية المقدور عليه من الحيوان في الحلق واللبة. وقد ثبت ذلك بالسنة والإجماع، فقد أخرج الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الزكاة في الحلق واللبّة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق[1]"، وروى سعيد والأثرم بإسنادها عن الفرافصة قال: كنا عند عمر فنادي: إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر[2].

ويقول ابن قدامه : وأما المحل فالحلق واللبة، وهي الوهدة بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، ويقول: وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيّالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان[3] ويجدر بيان حكم الذبح من القفا والتراخي في الذبح ، وحكم قطع رأس الذبيحة.

(١) حكم الذبح من القفا:

إذا ذبح الحيوان من قفاه فقد اختلف الفقهاء في حكم ذكاته ومن ثم إباحة أكله إلى قولين:

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة ـ رقم (٤٥)، نيل الأوطار للشوكاني ـ جـ٨ ـ ص ١٦٠.
(٢) المغني لأبن قدامه ـ جـ ٨ ص ٥٧٥ ـ طبعة مكتبة الرياض.
(٣) المغني لأبن قدامه ـ السابق.

أولهمـــا: لجمهور الحنفية والشافعية والمالكية: وحاصل قولهم: إنه يكره ذبـــح الحيوان من القفا أو من صفحة العنق، ومن يفعل ذلك يكون عاصياً لما فيه من تعذيب الحيوان لكن إن قطع على وجه السرعة ووصلت السكين إلى موضع الذبح وهو حي حتي تتقطع العروق جاز أكله، وإلا لا يحل لموته قبل أن يذكـــي، وتعلم الحياة بما يدل عليها وذلك كالحركة وانفجار الدم بعد قطع موضع الذبح[١].

ثانـــيهما: للمالكـــية وحاصل قولهم: إن ما ذبح من القفا لا يجوز أكله، وكذلـــك ما ذبح من صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب قطعه في الذكاة، لأن الوصول إلى العروق التي يتعين قطعها في الذبح لا يحدث إلا بعد قطع النخاع الشوكي، وهو من مقاتل الحيوان، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب في مقتله[٢].

الرأي الراجح في نظرنا:

ونحـــن نري أن رأي الجمهور هو الراجح مع الحكم بمعصية من يفعل ذلك اختيارا، لكن بشرط أن تكون أداة الذبح حادة يمكن أن تصل إلى العروق التـــي يتعين قطعها في الذبح قبل موته، وإلا فإنها إذا كانت كالّة ويغلب على الظن معها موت الحيوان قبل وصول السكين إلى العروق، فإن رأي المالكية هـــو الـــذي يتعيـــن الأخـــذ به، حيث لن تكون الذبيحة قد ذكيت على النحو المطلـــوب، وإنما ستكون قد ماتت من أثر ضغط يد الذابح عليها، فيكون قتلاً

(١) الـــدر المختار ــ جـــ٥ ــ ص ٢٠٨، تكملة الفتح ــ جـــ ٨ ــ ص ٦٠ والمبسوط ــ جـــ١٢ ــ ص ٣ مغني المحتاج ــ جـــ ٤ ــ ص ٢٧١، والمغني لأبن قدامه ــ جـــ ٨ ــ ص ٥٧٨.

(٢) بداية المجتهد ــ جـــ ١ ــ ص ٤٣٢، القوانين الفقهية ــ ص ١٨٤.

لهـــا بالمثقل، ولأن القطع لأعضاء الذكاة سيرد على حيوان أصيب مقتله، كما قال ابن رشد[1].

(٢) التراخي في الذبح:

ومـــن المسائل التي أثارت الخلاف في الرأي من الفقهاء تراخي الذابح في الذكاة، والفقهاء متفقون على أنه لا يجوز التراخي في الذبح اختياراً ودون سبب، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الزمان ثم يعـــود إليه، لما في ذلك من إطالة تعذيبه، ولكنهم اختلفوا فيما إذا رفع يده عن الذبيحة ثم عاد إليها سريعاً، وذلك على قولين:

أولهمـــا: للجمهور وحاصل قولهم: إنها تؤكل، حيث يغلب أن تكون قد ماتت بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال موتها بها[2].

ثانـــيهما: لسحنون من أصحاب مالك: وحاصل قوله إنها لا تؤكل، وفي المســألة تفصيل لأنه إما أن يكون قد رفع يده بعد ذكاتها أو قبلها، فإن أعادها علـــى الفـــور بمجرد ما تبين أنها لم تتم فإنها تؤكل، وهو أحد ما تؤول على ســحنون، وقـــيل إن رأيه مبني على الكراهة، يقول ابن رشد: إن من شرط الذكـــاة قطـــع كل أعضاء الذكاة فإذا رفع يده قبل أن تتم كانت منفوذة المقاتل غـــير مذكـــاة ، فـــلا يؤثر فيها العود وذلك بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل[3]، ومعلوم أنها إن تباعد العود إليها، فإنها لا تؤكل.

---

(١) بداية المجتهد ــ السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين ــ جـ٥ ــ ص ٢٠٧، القوانين الفقهية ــ السابق ، مغني المحتاج ــ جـ ٤ ــ ص ٢٧١.

(٣) بداية المجتهد ــ جـ ١ــ ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٣) قطع جميع الرأس:

اتفق الفقهاء على أن قطع جميع الرأس غير جائز، وذلك لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان، وأن من يفعل ذلك خطأ يعذر وقطع الرأس إما أن يكون عمداً أو غير عمد، فإن قطع الرأس عمداً فقد ذهب مالك والإباضية إلى أن الذبيحة لا تؤكل[1]، وذهب الشافعية إلى أنها تؤكل وهو ما نقله ابن المنذر عن على ابن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن البصري، والشعبي والنخعي والزهري وأبي حنيفة واسحاق وأبي ثور ومحمد.

وذهب الكاساني في بدائعه : إلى أنه لا بأس بأكليا مع الكراهة وذلك ما روي عن سيرين ونافع وهو ما نرجحه قياساً على قاعدة أن الفعل المحرم لأمر خارج عنه كالبيع وقت صلاة الجمعة، هل يصح أولا يصح ، قولان: أرجحهما الصحة،وهو رأى الجمهور، فيقاس الحكم هنا عليه ويكون قطع الرأس حراما، ولا يؤثر في حِلّ أكل الذبيحة.

ثالثاً: آلة الذبح:

وأما عن آلة الذبح فإن الفقهاء متفقون على أنه يجب للذكاة الشرعية أن تكون آلة الذبح محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها ، وليس بلازم أن تكون سكيناً، وإنما يجوز الذبح بكل محدد سواء أكان من الحديد أم الحجر أم

---

(١) المدونة الكبري ــ جـ ١ ــ ص ٤٢٨، والمجموع للنووي ــ جـ ٩ ــ ص ٩١، وكتاب النيل وشرحه جـ ٤ ــ ص ٤٣٩ وما بعدها، والبحر الرائق ــ لابن نجيم ــ جـ ٨ ــ ص ١٩٤ وراجع بحث الشيخ أحمد الخليلي ــ السابق ــ ص ١٨٤.

الخشب، يدل على ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا ملاقو العدو غداً، وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب؟، قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر»[1].

لكنهم اختلفوا في ثلاثة أشياء هي السن والظفر والعظم، فأجاز الحنفية الذبح بها مع الكراهة، وذلك لما فيه من الضرر بالحيوان[2]، دليلهم على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أنهر الدم بما شئت»[3]، وفي رواية «أفر الأوداج بما شئت»[4]، ولأن هذه آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إنهار الدم، ومن ثم يصير العظم ونحوه كالحجر والحديد في ذلك، ولكن يشترط أن يكون العظم والظفر ليسا قائمين في محلهما، وإلاّ كان الذبح بهما قتلاً بالخنق أو بالمثقل وليس تذكية، ويكون حكمهما كما جاء في الحديث ، فإن استثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المنزوع.

وقال المالكية: يجوز الذبح بالسن والعظم إذا لم يوجد غيرهما جزما، وفي رواية بالجواز مطلقاً، وقيل بالجواز عند الانفصال وبالمنع عند الاتصال كالحنفية[5].

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج. راجع: نيل الأوطار للشوكاني ــ جـ٨ ــ ص ١٤١.
(٢) تبيين الحقائق ــ جـ ٥ ــ ص ٢٩٠، تكملة الفتح ــ جـ ٨ ــ ص ٥٩.
(٣) نصب الراية ــ جـ ٤ ــ ص ١٨٧.
(٤) المرجع نفسه ــ ص ١٨٥.
(٥) بداية المجتهد ــ جـ ١ــ ص ٤٣٣، الشرح الصغير ــ جـ ٢ ــ ص ١٧٨، والقوانين الفقهية ــ ص ١٨٣.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز الذبح بالظفر والسن متصلين كانا أو منفصلين من آدمي أو من غيره، وذلك لحديث رافع ، حيث استثنى السن والظفر[1]، وفي ذلك يقول ابن رشد: من العلماء من فهم أن منع السن والظفر بسبب أنه ليس من شأنهما أن ينهرا الدم غالباً، ومنهم من فهم أن الأمر فيهما تعبدي غير معلل، ومنهم من فهم أن النهي فيهما يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه للكراهة وبني رأيه على ذلك[2]، ونحن نري أنه يجوز الذبح بكل ما ينهر الدم لذاته، لأنه أداة يتوصل بها إلى مقصود، والجواز وعدمه فيها مبني على تحقيق ذلك المقصود، فإذا كان من شأنه أنه يحقق المقصود فيجوز، وإلا فلا، وعلى هذا فلا يجوز الذبح بالسن أو الظفر المتصل لأنه سيكون قتلاً بالمثقل وليس بذاتهما.

السكين الكالّة:

وإذا تم الذبح بسكين كالّة، فإن ذلك يحلّ الذبيحة عند الشافعية بشرطين:

أولهما: ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، حتي لا يكون قتلاً بالمثقل.

وثانيهما: أن يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح، ويقترب منه قول الحنابلة: إلا أنهم يرون أنه إذا أبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه لم يبح أكله، لأن مشكوك في وجود ما يحله

رابعاً: التسمية في الذكاة:

والتسمية هي علامة النية في الذكاة، ومعلوم أن النية محلها القلب ولا

(١) مغني المحتاج ـ جـ٤ ـ ص ٢٧٢، والمغني لابن قدامه ـ جـ٨ ـ ص ٥٧٣.
(٢) بداية المجتهد ـ السابق.

يشـــترط التعبــير عـــنها باللفظ، إلا أنه لما كانت التذكية من شعائر الإسلام ويتعدي أثرها إلى الآخرين ممن يتناولون الطعام المذكي، اقتضي ذلك الجهر بالتســمية حتي تكون حجة عليهم، وحتي يتحقق من خلال الجهر بها طمأنينة القلب لمن يأكلون من اللحم أو يشترونه.

وتـــتحقق التســمية فـــي الذبح بأن يقول الذابح: بسم الله عند حركة يده بـــالذبح أو بالنحر أو بالعقر ـــ كما يسن التكبير مع التسمية، بأن يقول : بسم الله، والله أكبر وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية إلى قولين:

أولهمـــا: لجمهـــور الفقهاء غير الشافعية، وحاصل قولهم: إن التسمية شـــرط سواء أكانت أضحية أم غيرها في حال ترك التسمية عمداً، وتكون في حـــال تركها ميتة ووافقيم على ذلك الحنابلة والظاهرية في حال ترك التسمية عمداً، بينما خالفوهم في حال تركها نسياناً.

وثانيهما: للشافعية، وحاصل قولهم: إن التسمية ليست شرطاً في التذكية وأن تـــركها عمداً أو سهواً مكروه ولا يؤثر في حلّ الطعام، وحكمها أنها سنة عـــندهم، وذلك لأن الله – تعالي – يقول: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنـــتُم بِآيَاتِـــهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾[1] فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الأكل، ولأن قول الله تعالي : ﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ لم يستثن إلا التذكية، ولم يذكر التسمية، كما أباح الله تعالي ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمّون غالباً، فدلّ ذلك على أنها غير واجبة، ومن ثم يبدو أن ترك التسمية لـــه حالتان، فهو أما أن يكون عمداً أو سهواً.

(١) سورة الأنعام ـــ الآية ١١٨.

(١) ترك التسمية عمداً:

فإن كان ترك التسمية عمدا فقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

أولهما: لجمهور فقهاء الحنفية، والمالكية والحنابلة والظاهرية. وحاصل قولهم: إن الذبيحة لا تحل إذا ترك الذابح التسمية عليها عمداً، ويستوى عند الظاهرية تركها عمداً أو نسياناً فإن الذبيحة لا تحل فى الحالتين[١].

ثانيهما: لفقهاء الشافعية وحاصل قولهم: إن ترك التسمية عمداً لا يحرم الأكل من الذبيحة، ومن باب أولى فإن ترك التسمية نسياناً يكون كذلك[٢].
ولكل قول أدلته:

أدلة جمهور الفقهاء:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب الكريم:

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم:

أن الله – تعالى – قد نهانا عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ووصفه

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى – جـ٥ – ص ٢٨٨، تكملة فتح القدير – جـ ٨ – ص٥٤، بداية المجتهد – جـ١، ص٤٣٤، القوانين الفقهية – ص ١٨٥، والمغنى لابن قدامة – جـ٨ – ص٥٦٥، والمحلى لابن حزم – جـ٧، ص٤١٢، مسألة ١٠٠٣، حيث يقول : إن قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قد عمّ ولم يخص فشمل العمد والنسيان».

(٢) مغنى المحتاج – جـ٤ – ص ٢٧٢.

(٣) سورة الأنعام – من الآية ١٢١.

بأنه فسق، وهذا دليل على تحريمه، عند التعمد، لأنه هو الذى يستأهل وصف الفسق فدل ذلك على أن متروك التسمية عمدًا لا يحل.

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلى:

(أ) أن النهى فى الآية الكريمة وارد على أكل ما لم يسم اسم الله عليه، وليس ذبحه، ومن ثم فإنه ليس له صلة بالذبح، فلا تكون التسمية عليه واجبه.

(ب) إن التسمية واردة على الأكل، ولم يقل أحد من أهل العلم إن التسمية عند الأكل واجبة وإنما هى سنة أو مستحبة.

(ج) أن ربط التسمية بالأكل دون تكليف بالسؤال عن التسمية عند الذبح وهل حصلت أو لم تحصل، فيد دليل على أنها ليست واجبة، لأن ترك الاستفصال يدل على أن المتروك بيانه غير واجب.

رد هذه المناقشة:

وقد ردت هذه المناقشة بما يلى:

(أ) أن النهى فى الآية الكريمة ليس وارداً على الأكل، ولكن على ترك التسمية عليه، فإنه ما نهى عنه إلا لترك التسمية، فدل على أنها واجبة وبدونها لا تحل الذبيحة.

(ب) تقييد التسمية بالورود على الأكل تخصيص بلا مخصص، وخلط بين الواجب والمستحب لا يجوز المصير إليه.

(ج) ما قيل من أن ربط التسمية بالأكل دون تكليف بالسؤال عن التسمية عند الذبـح، وأنهـا – لذلـك – ليست واجبة، مردود بما ذكر من أن ذلك تخصـيص بلا مخصص، وهو غير جائز، وبالتالى يكون الاستدلال به سـاقطا، وإذا سقط زال ما يترتب عليه من القول بعدم الوجوب ويكون القـول بـالوجوب هو الصحيح، خاصة وأن الأدلة متضافرة فى الدلالة علـى صحته ولهذا لا يستساغ القول بأنه قد ترك الاستفصال عنه، لأن الحكم مفصل بتلك الأدلة.

(٢) ويقـول الله تعـالى: ﴿ فَكُلُـوا مِمَّـا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾[١].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أنـه قـد دلّ علـى إباحة أكل ما ذكر اسم الله عليه، فدل ذلك على أن التسـمية شرط لتلك الإباحة فإذا ترك ذلك الشرط لا يحل الأكل منها، ومناط الحكـم عند الذبح لا عند الأكل، وذلك ما فسرته السنة، كما أنه قد علق الأكل على وصف، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه[٢]، فدل ذلك على أن التسمية واجبة لأنها سبب عدم انتفاء الأكل، ولتعليق الحل عليها[٣].

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلى:

(١) سورة الأنعام – الآية ١١٨.

(٢) الشوكانى – نيل الأوطار – جـ٨ – ص١٥٢.

(٣) المرجع نفسه – ص١٥٤.

(أ) إن طلب التسمية ورد عند الأكل ولم يرد فى هذا القول الكريم عند الذبح فـدل ذلـك على أن التسمية مطلوبة عنده وليس عند الذبح، فلا تكون شرطاً فيه، ولا يؤثر تركها فى حله.

(ب) الأصـل فى طلب الأكل أنه مباح، ولا يستساغ فى قيد المباح أن يكون واجباً، فدل ذلك على أن التسمية غير واجبة.

(ج) أن التسمية مطلوبة عند الأكل بدلالة هذا القول الكريم، ولم يقل أحد من أهل العلم إن التسمية عند الأكل واجبة، وإنما هى سنة.

رد هذه المناقشة:

وقد رد الجمهور هذه المناقشات بما يلى:

(أ) مـا قيل من أن طلب التسمية ورد عند الأكل وليس عند الذبح تحكم لا دليل عليه وتخصيص بلا مخصص، فلا يصح ولا يجوز.

(ب) لـو صـح أن طلـب الأكل مباح، فإن تلك الإباحة مقيدة بالتسمية على المأكول، فتكون الإباحة معلقة عليها، وهذا دليل على وجوبها.

(ج) مـا قـيل مـن أن التسمية عند الأكل ليست واجبة، لا يصلح دليلاً فى الموضوع لأن الجهة منفكة، وعدم الوجوب عند الأكل لا ينفى الوجوب عند الذبح.

ثانياً: من السنة النبوية:

(١) مـا روى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر

اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً»[1].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن النبى ﷺ قد قيد الأكل بإنهار الدم بما ينهره من غير السن والظفر وذكر اسم الله عليه، وعطف الأمرين بالواو الدالة على الاشتراك بين المعطوف عليه والمعطوف فى الحكم،وإنهار الدم واجب، فتكون التسمية واجبة، ويكون وقتها عند الإنهار، فما لم تذكر عنده لا تحل الذبيحة.

(٢) وعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظِّرَّار وشِقَّةَ العصا، فقال: «أمرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه»[2].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن هذا الحديث الشريف قد دلّ على ما دلّ عليه الحديث السابق، حيث عطف ذكر اسم الله على إنهار الدم، فيكون له حكمه وهو الوجوب، كما أنه يتقيد بوقته، فيكون واجباً عند الذبح لا عند الأكل.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن التسمية واجبة، وأن تركها عمداً يحرم الأكل.

أدلة الشافعية على قولهم:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه من عدم وجوب التسمية وأن تركها عمداً

---

(١) رواه الجماعة، نيل الأوطار للشوكاني، السابق – ص١٥٩.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى – المرجع نفسه – ص ١٥٧.

لا يحرم الأكل من الذبيحة بالكتاب والسنة والإجماع وذلك كما يلي:

أولاً: من الكتاب:

(١) بقول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[١].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله – تعالى – قد أباح لنا طعام أهل الكتاب كما أباح لهم طعامنا، فسوى بين طعامنا وطعامهم فى الحل، ولم يأمرنا بتقصّى ما إذا كانوا قد سمّوا على الذبيحة أو لا، فدلّ ذلك على أن التسمية ليست واجبة، وأن الشك فى حصولها لا يحرم الأكل، ويستوى – لذلك – حصولها أو عدم حصولها[٢]، وهذا دليل على المطلوب.

(٢) ويقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله – تعالى – قد أرشدنا إلى أكل ما ذكر اسم الله عليه، فدل ذلك على أن التسمية عند الأكل وليست عند الذبح، وهذا ما تفيده دلالة هذا القول الكريم.

(١) سورة المائدة – من الآية ٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى – جـ٨ – ص١٥٨.
(٣) سورة الأنعام – الآية ١١٨.

رد هذا الاستدلال:

ومن المعلوم أن هذا الاستدلال قد سبقت مناقشته بأن جعل التسمية عند الأكـل تخصـيص بـلا مخصص، كما أنه مخالف للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة والتى تفيد أن وقتها عند الذبح وهو ما ذهب إليه الجمهور.

ثانياً: من السنة النبوية:

(١) بما روى عن عائشة – رضى الله عنها – أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قومـاً يأتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا؟، فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوا»[١].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن فيه دليلاً على عدم وجوب التسمية، وأنها ليست شرطاً على الذبيحة، لأنهـا لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشـك فـى نفس الذبيحة، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا، وهذا هو المتـبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: سموا أنتم، كأنه قيل لهم: لا تهـتموا بذلك، بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا[٢] فلما ثابت تسـميتهم عن التسمية عند الذبح، دلّ على أنها سنة، لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا[٣].

(٢) وبمـا روى عن أبى هريرة مرفوعاً أنه – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) رواه البخارى والنسائى وابن ماجة، نيل الأوطار – السابق – ص١٥٧.

(٢) الشوكانى – المرجع نفسه – ص ١٥٨.

(٣) المرجع نفسه.

قال: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع»[١].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن النبى ﷺ قد وصف كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله بأنه أبتر أو أقطع، وهذا دليل على أن التسمية مطلوبة فى كل عمل، ولا يعقل أن تكون واجبة فيه، وإلا كان فى طلبها عنت ومشقة، فدل ذلك على أن مبناها على الاستحباب فى جميع الأمور، وتخصيص حكمها على نوع من الأعمال بالوجوب يعتبر تخصيصاً بلا مخصص وهو غير جائز، فتكون التسمية على الذبيحة أو ذكر الله عليها أو على الأكل سنة وليس واجباً وهو المطلوب.

ثالثاً: ومن الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن التسمية مشروعة، وحكى هذا الإجماع الشوكانى فى نيل الأوطار فقال: «استدل بحديث عدى بن حاتم على أن التسمية مشروعة وهو مجمع عليه»[٢]، وإذا كان الإجماع منعقداً على أن التسمية مشروعة، يكون القول بوجوبها مخالفاً لهذا الإجماع ملأ تعبد به.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن أن نناقش هذا الاستدلال، بأن الإجماع على المشروعية لا ينفى الوجوب، لأن المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ــ حديث ١٨٩٤، والدار قطنى فى سننه ــ ص ٨٥، وأبو داود فى سننه حديث ٤٨٤٠ – راجع: إرواء الغليل للألبانى – جـ١ – ص٣٠ – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

(٢) المرجع نفسه – ص ١٥٢.

أدلـــة كثيرة تدل على الوجوب، ومن ثم فإنه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحاً.

الرأى الراجح:

والــرأى الراجح فى نظرى هو رأى الجمهور القائل بأن التسمية واجبة وأن تــركها عمــداً يحــرم الأكل من الذبيحة، وذلك لقوتها وتعاضدها ورد المناقشـــات التى وردت عليها، ولأنه هو الذى جرى به عمل الناس من لدن رســول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فيكون القول بتركها عمداً مخالفاً لذلك الذى جرى عليه تعامل المسلمين من خلال فهمهم للأدلة الواردة فيه من الكتاب والسنة، ولذلك فإن الذى يترجح فى نظرى هو رأى الجمهور.

(٢) ترك التسمية سهواً:

وإن كـــان ترك التسمية سهواً، فعند الحنفية والشافعية تؤكل الذبيحة ولا يؤثــر الســهو فــي حلّها، وأضاف الحنفية إلى السهو حالة ما لو كان المسلم أخرس أو مكرها على عدم الجهر بالتسمية، ويري الظاهرية: أن ترك التسمية ناسياً يؤثر في الحل ولا تؤكل الذبيحة لأنها لم يذكر اسم الله عليها[1].

أدلة كل قول:

اســتدل جمهــور أهــل العلــم على حل متروك التسمية سهواً بالسنة والمعقول:

(١) المحلي لأبن حزم ـــ جـــ٧ ـــ ص ٤١٢ ـــ مسألة ١٠٠٣ حيث يقول : ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعـــالي عليه عمداً أو نسيانا، برهان ذلك قول الله تعالي ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فعم تعالي ولم يخص.

(١) أما الكتاب:

فيقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١).

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم على المطلوب:

أنه قد وصف أكل متروك التسمية بأنه فسق، وهو لا يكون فسقاً إلا بالتعمد، لأن الناسى لا إثم عليه، عملاً بحديث النبى ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيكون ترك التسمية سهواً مخالفاً له فى الحكم، ومن ثم فإنه يدل على نفى الإثم عند أكل متروك التسمية ناسياً، لأن الفسق منوط بالعمد وهو بخلافه، وبالتالى يكون أكل متروك التسمية حلالاً، وهو المطلوب إثباته بهذا القول الكريم.

(٢) أما السنة:

(أ) فبما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قومنا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر أسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا الله عليه أنتم وكلوا»، وفي رواية لمالك : وكانوا حديثي عهد بالكفر(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أن النبي ﷺ قد أجاز الأكل مع ترك التسمية، ولو كانت واجبة لما أجاز الأكل مع عدم وجودها، فدل ذلك على أنها ليست واجبة.

---

(١) سورة الأنعام – من الآية ١٢١.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني – جـ ٨ – ص ١٣٩.

(ب) وبمـــا روي أن رجـــلاً سأل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح وينسي أن يسمي الله: قال: اسم الله على كل مسلم، وفي لفظ : على فم كل مسلم ، أو اسم الله في قلب كل مسلم[1].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أن النـــبى ﷺ لم يحكم ببطلان ذبح متروك التسمية سهواً أوْ يحرم أكله، وإنمـــا قال: اسم الله على كل مسلم، وهذا دليل على جواز الأكل لا تحريمه، وأن التســمية ليسـت واجــبة بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح ببطلانها، ولم يحرّم أكلها.

فإن قيل: إن ذلك معارض بالأدلة الأخرى التى تطالب بالتسمية فإن ذلك الطلـــب محمـــول على الندب لا على الوجوب، وبالتالى لا يؤثر فى حلّ أكل متروك التسمية سهوا.

(٣) ومن المعقول:

أن الســـهو لا يترتـــب عليه أثر، وذلك لقول النبى ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2]، ورفع حقيقة النسيان غير وارد بدليل وقوعـــه، فلـــم يبق إلا أن يكون المرفوع هو الأثم والحكم، وهو هنا إثم ترك التسمية، وحكمها وإذا تم رفع الإثم والحكم فإنه لا يترتب عليه شيئ.

أدلة الظاهرية على قولهم:

وقد استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث

---

(١) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، راجع نصب الراية ــ جــ٤ ــ ص ١٨٣.

(٢) اخـــرجه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان – جـــ٢ – رقم١٤٣٠، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع –جــ١ ــ رقم ٣٥١٥

النبوية الشريفة التى توجب التسمية على الذبيحة، وقالوا: إن دلالة هذه الأدلة علـى عدم حل متروك التسمية جاءت عامة، ولم تخص، وبالتالى فإنها تشمل متروك التسمية عمداً أو سهواً، حيث إنه لم يذكر اسم الله عليه فى الحالتين، ويلاحظ أن الحنابلة يتفقون معهم فى ترك التسمية سهواً فى الصيد لا فى الذبح، والفرق بين الصيد والذبيحة؛ أن الذبح وقع فى محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»، فإنه نقيض نفى الإثم، وليس جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسى شرط الصلاة، ولأن طلب ذكر الله على الصيد جاء فى الأحاديث الدالة عليه واضحاً فى الدلالة على وجوده، فلا يقاس على الذبح[1].

مناقشة قول الظاهرية:

ومن المعلوم أن قول الظاهرية يرد عليه أن التكليف الشرعى تقبض السلامة من العوارض ومنها النسيان. ومن ثم فإن تحريم أكل متروك التسمية نسياناً مساواته بمتروكها عمداً مخالف لهذا الأصل فلا يعتد به، كما أن تفرقة الحنابلة بين الصيد والذبائح تقوم على معيار تحكمى لا معنى له، فالنسيان كما يرد على الذبح يرد على الصيد، وربما كان قبوله فى حالة الصيد أكثر ملاءمة، وأدعى قبولاً. لأنها هى التى تحتمل وروده أكثر من الذبح، وما قالوه من أن النسيان تقبضى وقع الإثم، وليس جعل الشرط المعدوم كالموجود، مردود بأنه هنا لا يجعل المعدوم موجوداً، ولكنه يقر الشرط الموجود ويعفى

(١) المغنى لابن قدامة – جـ٨ – ص٥٤٠ وما بعدها.

مــن إثم تركه وما يترتب عليه من أحكام، كما يعفى من إثم المنصوص عليه صــراحة فى الأدلة التى طلبت التسمية، لأن مدار الخطاب فيها على العمد لا على النسيان.

الرأى الراجح:

وإننى أرجح القول بعدم تأثير ترك التسمية سهوا فى حلّ الذبيحة، وذلك لأن السهو معفو عنه، ولأن ذكر الله - تعالى - مفترض وحاصل على الدوام فــى قلب كل مسلم، فإذا لم يوجد لفظه فقد وجدت حقيقته فيكون أثره ساريا، كما أن القول بذلك فيه تيسير على الناس، ولهذا يتعين ترجيحه.

لا يجوز أن يذكر عند التسمية غير اسم الله تعالى:

ولا يجــوز للمذكــى أن يذكر غير اسم الله - تعالى - عند التذكية كأن يقــول: باسم الشمس أو القمر أو النبى أو الولى الفلانى، أو إلى ملك أو جنى، فــإن فعــل لا تحل، وكذا لو ذكر اسم الله تعالى واسم غيره، كأن يقول: باسم الله، واســم محمد رسول الله، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالــدَّمُ وَلَحْــمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾[1]، والإهلال هو رفع الصوت بذكــر اســم المذبوح لــه، ولما روى عن على ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغــيــر الله»[2].

---

(١) سورة المائدة - من الآية ١٠٣.

(٢) رواه مسلم فى كتاب الأضاحى -باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله- راجع: نيل الأوطار للشوكانى - جــ٨ ص١٥٦ .

محل التسمية فى حالتى الاختيار والاضطرار:

ومحل التسمية يختلف فى التذكية باختلاف القدرة على المذكَّى، وبحسب حالتى الاختيار والاضطرار كما يلى:

(١) الحيوان المقدور على تذكيته:

إذا كـــان الحيوان المذكى مقدورا على تذكيته كالمواشى والطيور تكون التســمية علــى الذبــيحة التى يشرع فى ذبحها، فإن سمّى على ذبيحة وذبح غــيرها، فإنهـــا لا تؤكل، فقد ورد فى الفتاوى الهندية: لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمّى ثم تركها وذبح شاة أخرى، وترك التسمية عامداً عليها لا تحل كذا فى الخلاصة[١].

وقال ابن قدامة: والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه، كمـــا تعتـــبر علـــى الطهارة، وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الأولى أو ذبحها[٢].

ويجب مراعاة أن التسمية على الذبيحة لا على الآلة، فلو أنه اضجع شاة ليذبحها وسمّى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى فذبح بها حلت الذبيحة، لأنه سمى على تلك الشاة بعينها[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية – جـــ٥ ص٢٨٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة– جـــ٨ ص٥٦٥ ومابعدها.

(٣) المـــرجع نفسه، والفتاوى الهندية –السابق– ص٢٨٨، حيث يقول: وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى علـــيها، ثم كـــلم إنسانا أو شرب ماء أو حدّد سكينا وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلّت بتلك التسمية.

(٢) الحيوان غير المقدور على تذكيته:

وأما فى حالة العجز عن التمكن من الحيوان المذكى، فإن التسمية تكون علـــى الآلة فى الصيد، يدل على ذلك ما روى عن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنى أرسل كلبى وأسمّى، قال: إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكـــل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه: فقلت: فإنى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذ ، قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسمّ على غيره"[١]، وعنه أيضا قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: "إذا رميـــت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقـــع فى ماء، فإنك لا تدرى ألماء قتله أو سهمك"[٢]، فقد دلّ هذان الحديثان الشريفان على أن التسمية فى حال الصيد بالجوارح والسهام تكون على الآلة لا على المذبوح لأنه غير محدد ولا معروف، وذلك يختلف عن حال التذكية الاختيارية فإنها تتعين على المذبوح لا على الآلة كما سبق.

وقـــد اختلف الفقهاء فى حكم أكل الصيد غير المعين، وذلك فى حالة ما إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد غيره، وذلك على قولين:

أولهمـــا: لفقهـــاء الحنفـــية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية: وحاصـــل قولهم: إنه إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فصاد غيره فإنه يؤكل، وكذلك الأمر إذا أرسله ولم يقصد شيئا معينا، وإنما قصد ما يأخذه الجارح أو مـــا تقـــتله الآلة فى جهة محصورة كالغار وما يشبهه، وكذلك أن يؤتى صيدا

(١) نيل الأوطار للشوكاني- جـــ٨- ص١٥٢ .
(٢) المرجع نفسه- ص١٥٣ .

معيــنا وغيره فإنه يؤكل[1]، وفى هذا يقول صاحب مغنى المحتاج: ولو رمى صــيدا ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فأصاب صيدا حلّ أو رمى قطيع ظباء فأصـــاب واحدة من ذلك القطيع حلّت، وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلّت فــى الأصـــح سواء كانت على سَمْت الأولى أم لا، لوجود قصد الصيد، ولو أرسل كلبا على صيد فعدل عنه إلى غيره، ولو إلى غير جهة الإرسال فأصابه ومات حل كما فى السهم لأنه يعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فقــتله حلّ، ولو رمى حجرا أو خنزيرا ظنّه صيدا، فأصاب صيدا فمات حلّ لأنـــه قصـــد مــباح[2]، ولو أرسل كلبه على صيد فأمسكه، ثم عنَّ لـــه آخر فأمســكه، فإنه يحل، سواء أكان موجودا عند الإرسال أم لا، لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد[3].

ويقــول ابن قدامة: مسألة: قال: وإذا سمى ورمى صيدا، فأصابت غيره جاز أكله وأن قصد صيدا فأصابه وغيره حلاً جميعا، والجارح فى هذا بمنزلة السهم[4].

ويقــول الميرغنانى: وإذا أرسل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل، ولـــو أرسـله على صيد كثير، وسمَّى مرة واحدة حال الإرسال فلو قتل الكل يحـل بهــذه التسمية الواحدة، نظيره ما لو أضجع شاة فوق الأخرى وذبحهما مــرة واحــدة فإنهما تحلان بتسمية واحدة، ولو أخذ الكلب صيدا فقتله ثم أخذ

(١) بداية المجتهد- جـ٢- ص٤٥٩ .
(٢) مغنى المحتاج- جـ٤ - ص٢٧٧ .
(٣) المرجع نفسه.
(٤) المغنى لابن قدامة- جـ٨- ص٥٥٢ .

غيره فقتله وقد أرسله صاحبه أحلاً جميعا[1].

ويقول مجد الدين الموصلى: ولو رمى بسهم واحد صيودا أو أرسل كلبه علـــى صيود فأخذها أو أحدها، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حلّ مادام فى جهة إرساله[2].

ثانيهما: لبعض فقهاء المالكية، وحاصل قولهم: أنه إذا أرسله على صيد بعيـــنه فصاد غيره لم يؤكل، وفى هذا يقول ابن جزى: وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا ليما، ولو ظنّه إبلا فرماه فقتله، ثم ظهر أنه بقـــرة مـــثلا ففيه قولان، فإن أرسل ولم يقصد شيئا معينا وإنما قصد ما يأخذ الجـــارح أو تقـــتل الآلة فى جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لأشهب وإن كان فى جهة غير معينة، كالمتسع من الأرض والفيافى لم يجز خلافا لا صبغ.

أدلة جمهور الفقهاء على قولهم:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

(١) أما الكتاب:

فبقـول الله تعـــالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُـــنَّ مِمَّـــا عَلَّمَكُـــمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[3].

---

(١) الهدايـــة شرح بداية المبتدى – جـــ٤– ص١١٩– طبعة الحلبى، وتكملة فتح القدير – جـــ٨ – ص١٢٣ .

(٢) الاختبار لتعليل المختار– جـــ٤– ص٤٤– طبعة المعاهد الأزهرية.

(٣) سورة المائدة – من الآية ٥.

ووجه الدلالة فى الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله تعالى قد أمرنا بالتسمية على الجارح، هذا ما تنطق به دلالة الآية أخذا من حديث عدى بن حاتم: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وفى رواية: "فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره"، وذلك هو المشهور[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلى:

(أ) قال الشيخ رشيد رضا: قد يقال إن هذا لم يرد فى تفسير الآية، فهو حكم ثبت بالسنة على رأى من يقول إن الأحكام تثبت بها، وإن لم يكن لها أصل فى الكتاب، أو هو مأخوذ من آية أخرى كظاهر آية: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، أو يقال: إن التسمية عند الإرسال سنة.

رد هذه المناقشة:

ويمكن ردّ هذه المناقشة بأننا مطالبون بالعمل بالسنة عملا بقول الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣].

ومن ثم يستوى أن يكون الحكم ثابتا بالكتاب أو السنة فإن العمل به يكون واجباً فى الحالتين، كما أن السنة لا يمكن أن تتضمن ما يعارض الكتاب لأنها مفسرة له، ولا يضير دلالة الآية على المطلوب أن يقال إن تلك الدلالة

(١) تفسير المنار- جـ٦- ص١٧٥ وما بعدها. والجامع لأحكام القرآن- جـ٦- ص٧٤ .
(٢) سورة الحشر - من الآية ٧.
(٣) سورة النساء - من الآية ٨٠.

ثابتة بآية أخرى، لأن دلالة تلك الآية الأخرى على ما دلت عليه الأولى يتضمن تأكيدا لما دلت عليه، وما قيل من أن التسمية عند الإرسال سنة لم يقم دليل عليه، بل إن الأدلة الراجحة تدل على أنه واجب كما سنرى.

(ب) قال القرطبى: قد يقال: إن المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر فقد جاء فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لعمر بن أبى سلمة: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"،وروى من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الشيطان ليستحل الطعام إلا بذكر اسم الله عليه ...الحديث، فإذا نسى التسمية فى أول الأكل فليسم آخره"، والأحاديث الأخرى الدالة على ذلك[1].

رد هذه المناقشة:

ويمكن رد هذه المناقشة بأن دلالة تلك الأحاديث على أن المراد بالتسمية فى الآية عند أكل الطعام محتملة، ومن ثم فإنها لا تقوى على معارضة المعنى المراد لأنها مؤكدة بأدلة أخرى، وذلك فضلا عن أن تلك الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تدل على أن المراد بالتسمية، التسمية عند الإرسال، وليس عند تناول الطعام.

(٢) ومن السنة:

(أ) بما روى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد

(١) الجامع لأحكام القرآن– جـ٦– ص٧٤ ، وما بعدها.

وقع فى ماء، فإنك لا تدرى ألماء قتله أو سهمك"[١].

(ب) وبمـــا روى عنه أيضا: قال: "قلت يا رسول الله: إنى أرسل كلبى وأســمّى، قـــال: إن أرســـلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تـــأكل"[٢]وفى رواية أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله"[٣]، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

ووجه الدلالة على المطلوب من هذين الحديثين الشريفين وغيرهما:

أن النـــبى ﷺ قـــد طلب التسمية عند الإرسال، ودلالة الألفاظ على هذا واضحة، فيكون محلها عنده وليس عند الأكل، يقول الشوكانى: يفهم من ذلك أن المرسل إذا سمّى على الكلب لحل[٤].

(٣) ومن القياس:

قال صاحب فتح القدير: لو أضجع شاة فوق الأخرى فذبحها مرة واحدة بتسمية واحدة فإنها تجزئ فيهما وتحلّهما[٥]، فيقاس على ذلك ما لو أرسل كلبه إلى صيد كثير فقتله فإنه يحل بتسمية واحدة[٦]، وذلك لوجود الشبه بين المقيس والمقيس عليه.

---

(١) متفق عليه، نيل الأوطار للشوكانى- جـــ٨- ص١٥٣ .
(٢) المرجع نفسه- ص١٥٢ .
(٣) متفق عليهما- نفس المرجع.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى السابق- ص١٤٧ .
(٥) تكملة فتح القدير- جـــ٨- ص١٢٣ .
(٦) المرجع نفسه.

(٤) ومن المعقول:

يقــول الإمام الموصلى الحنفى: إن تعيين المشار إليه فيه نوع حرج فلا يعتــبر تعيينه[١]، كما أن اشتراط تعيين النية لكل مذكى شرط غير مفيد، لأن المقصــود حصــول الصيد ولا يقدر على الوفاء به، إذ لا يمكنه تعليمه على وجــه يــأخذ ما عيّنه فسقط اعتباره[٢]، ويقول سعدى جلبى فى حاشيته على نتائج الأفكار: إن شرط التعيين شرط غير مفيد لأن مقصوده حصول الصيد، والجمــيع بالنسبة إلى هذا المقصود سواء، فإن قيل: قد يكون مقصوده صيدا معيــنا، أجيب بأنه متعذر، إذ لا يقدر الصائد أو الكلب على الوفاء بذلك حيث لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عينه فسقط اعتباره[٣].

أدلة القول الثانى:

ويمكن أن يستدل للقول الثانى بالمعقول من وجهين:

أولهمــا: أن النية يجب أن ترد على محل معين فتخــتص به، ويكون مــاعداه بــلا تســمية، فلا يحل أكله، كما أن النية يجب أن تكون بصيرة لا مبهمة، فإذا كانت مبهمة أو مجهولة فإنها لا تصح، والنية غير المحددة كذلك فلا تصح.

ثانــيهما: أنــه لــو رمى سهما لاختبار قوته أو إلى غرض يرمى إليه فاعترضه صيد فقتله، فإنه لا يحل، لأنه لم يقصد برميه معينا، فدل هذا على أن القصد يجب أن يكون محددا، وإلا فلا يحل الصيد به.

(١) الاختيار لتعليل المختار –السابق– ص٤٤ .
(٢) تكملة الفتح– السابق.
(٣) حاشية سعدى جلبى على نتائج الأفكار –تكملة الفتح– السابق– نفس المكان.

مناقشة هذا الاستدلال:

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش بأن تحديد النية بمحل معين عند الرمى أو الإرسال غير ممكن، لأن الصيد غير مقدور عليه، وليس فى حوزة الرامى، والأحكام الشرعية مبناها على الاستطاعة.

وما استدلوا به من القياس معارض بما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة والمعقول، فلا يعتد به.

الرأى الراجح:

والرأى الراجح فى نظرنا هو رأى الجمهور، وذلك لقوة أدلته وتعاضدها من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، ولأنه هو الذى يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فى اليسر ورفع الحرج عن الناس، ولذلك فإننى أميل إليه وأرجحه.

الآثار الناشئة عن العمل برأى الجمهور:

ويترتب على ترجيح رأى الجمهور الخروج بضابط يتعلق بمناط التسمية فى حالتى التذكية الاختيارية والاضطرارية، وهذا الضابط يتمثل من وجهة نظرنا، ووفقاً لتلك الدراسة فى الآتى:

(أن ما يدخل فى إطار قدرة الذابح عند التذكية تتعين التسمية عليه، وما لا يدخل فى إطار قدرته تتعين التسمية على الآلة).

وقد استبان أن ذلك هو ما يستفاد من رأى جمهور الفقهاء وفقاً لما استدلوا به، وأنه هو الذى يمكن إنزال كثير من الوقائع المستجدة فى التذكية عليه سيما ما يتعلق منها بالتسمية على الذبائح التى تذكى دفعة واحدة وذلك

على نحو ما سنرى.

خامساً: سنن الذكاة وآدابها:

تعتــبر هــذه الســنن تجسيداً لنظرة الإسلام الحضارية في التعامل مع الحــيوان، وتقديراً للنعمة التى تفضل الله- تعالى- بها علينا حتى يكون ذلك أدعى لشكرها ودوامها تيمناً بقول الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، ومن هذه السنن:

(١) التسمية عند من لا يوجبها وهم الشافعية والتكبير، بأن يقول الذابح: باسم الله الله أكبر، ولا يقل: باسم الله واسم محمد كما سبق بيانه، ولا مانع أن يصــلى علــى النبى ﷺ عند الذبح لأنه محل طاعة، والصلاة عليه ﷺ عبادة أوجــبها الله علينـــا بالنص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2]، ويشترط فى الأضحية أن ينوى الإراقة لا الحصول على اللحم، فإن قصد الحصول على اللحم بالنية فإنها لا تجزئ فى الأضحية.

(٢) توجــه الذابــح والذبــيحة نحو القبلة: وذلك لأن القبلة جهة تعظيم وتوجــه إلــى الله - عــز وجل -، والذكاة عبادة لا عادة، فناسبها أن يتوجه الذابح بها إليها. واقتداء بفعله - صلى الله عليه وسلم- عند الأضحية، فإنه لما ضحّى وجه أضحيته إلى القبلة[3].

(٣) إضــجاع الذبــيحة برفق، فلا يضرب بها الأرض ولا يجرها من رجلهــا إلى المذبح، لأن في ذلك زيادة ألم وتعذيب لها فلا يجوز، كما أنه لا

---

(١) سورة النساء- من الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب- من الآية ٥٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى - جـ٥ - ص١٢٦.

يليق بالتعامل مع نعمة الله ولا مع عبادته وحسن الامتثال لما شرعه.

(٤) ويسن إحداد الشفرة قبل أن يضجع البهيمة وبعيداً عنها حتى لا تراها لأن لها إدراكا تعرف به أسباب المهالك فتتحرز عنها، فإذا أحد الشفرة بعد أن يضجع الذبيحة ازداد ألمها، وفي هذا مخالفة لقول النبي ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[١]".

وعن ابن عباس– رضى الله عنهما – قال: " مر رسول الله ﷺ على رجل يضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا كف هذا أو يريد أن يميتها مرتين[٢]"، ورأى عمر بن الخطاب رجلاً يفعل مثل ذلك فعزّره بالدرة[٣]، كما يستحب أن لا يذبح شاة والبهائم الأخرى تنظر إليها، وذلك لما رواه عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: " أمر أن تحد الشفرة بعيداً عن أعين البهائم[٤]".

(٥) لا يجوز تعذيب الحيوان أو زيادة الألم بلا فائدة، مثل قطع الرأس وكسر الرقبة وبلوغ النخاع، والذبح من القفا، وجر الحيوان برجليه إلى المذبح، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع، والذبح أمام بهيمة أخرى والسلخ قبل أن يبرد الحيوان، وقد روى أبو هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم– بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ينادي: ألا أن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تقتلوا الأنفس قبل أن تزهق، وأيام منى أيام أكل

(١) نيل الأوطار للشوكاني– ج٨– ص١٦٠.
(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني– السابق.

وشرب وبعال"[1]، كما لا يستحب أن يتم الذبح ليلا ، لأنه وقت سكون وتسبيح للكائـــنات، ويخشـــى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، وهذا الوقت وإن كان مستحباً فى الذبائح العادية، إلا أن الذبح فى الأضحية يجب أن يكون بعد صـــلاة العيد، وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2]، وفى أيام النحر المعهودة، وهى يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

(1) المهذب للشيرازى- جـــ١- ص٢٥٤. وراجع: نيل الأوطار للشوكانى- جـــ٨- ص١٦٠.
(2) سورة الكوثر – آية ٢.

المطلب الثانى

محل التذكية وأنواعها

الفرع الأول

محل الذكاة والأضحية

ومحل الذكاة هو الحيوان البرى المأكول، وهو ينقسم إلى قسمين، محرم ومباح.

أولاً: الحيوانات التى يحرم أكلها:

وهذا النوع من الحيوانات تنقسم إلى قسمين، نوع متفق على تحريمه، ونوع محرم عند جمهور أهل العلم ونبين ذلك:

(١) الحيوانات المتفق على تحريمها:

وهى الخنزير والميتة، أى الحيوان الذى لقى حتفه من غير ذكاة، والدم المسفوح الذى أريق من الحيوان نتيجة الذكاة، وما أهل لغير الله به من الحيوانات التى يذكر عليه اسم غير اسم الله عز وجل، والمنخنقة، وهى البهيمة التى تموت خنقاً بفعلها أو بفعل غيرها، والموقوذة، وهى البهيمة التى تموت نتيجة الضرب بحديدة أو غيرها ما عدا ما يصاد بنيته، والمتردية، وهى الحيوان الذى يسقط من مكان عال، والنطيحة، وهى الحيوان الذى يموت بسبب النطح، وما أكل السبع، وهى الحيوان الذى افترسه سبع أو طير جارح، وما ذبح على النصب، أى تقرب به لغير الله عز وجل.

يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

الخنزير وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1].

وكذلك ذبائح المشركين والملحدين ومن لا دين لهم والمجوس والمرتدين وسائر الكفار غير الكتابيين، وذلك بدليل قوله عليه السلام: " إذا نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودى أو نصرانى فكلوه، وإن كان من ذبح مجوس فلا تأكلوه[2]" وما يتحقق فيه الضرر لآكله، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[3].

(٢) الحيوانات التى يترجح تحريمها:

وهى البغال والحمر الأهلية، وذلك لما رواه جابر أنه- صلى الله عليه وسلم - نهانا عن البغال والحمير، ولم ينهانا عن الخيل[4]"، والحيوانات المفترسة، وهى كل ذى ناب من السباع، كالأسد والنمر والذئب والثعلب والفهد والدب والكلب والهِرّة فهي محرمة عند الجمهور، بدليل أنها لم تذكر في الآية الكريمة: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً..﴾**، الآية[5]، ولأن المطعوم يتعدى شرُّه إلى الطاعم، ويكتسب صفاته ولذلك حرَّم الله هذه الحيوانات علينا حتى لا نكتسب طباعها فى الغدر والخسة ولخروج طبعها عن الاعتدال، ولشكاسه أخلاقها وقسوة قلوبها[6]،

(١) المائدة من الآيه ٣. وراجع: تفسير المنار- جـ٦- ص١٣٣ وما بعدها، وتفسير القرطبى- جـ٦ - ص٤٨ وما بعدها، وراجع: نيل الأوطار للشوكانى- جـ٨ ص١٢٥ وما بعدها.
(٢) رواه الإمام أحمد.
(٣) النساء - من الآية ٢٩.
(٤) رواه مسلم.
(٥) سورة الأنعام - من الآية ١٤٥.
(٦) حجة الله البالغة. للإمام الدهلوى .جـ٢- ص١٨١- طبعه دار التراث.

وكذلك الطيور الجارحة، وهي كل ذى مخلب من الطير كالصقر، والبازى والنسر والعقاب وأمثالها، وذلك لنهى النبى ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير[1]، ولأنها تأكل الجيف والميتة، وكذلك هوام الأرض كالفأر والخنفس، لأنها من الخبائث وقد حرمها الله علينا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، ولأنها ذوات سموم وقد أمر- صلى الله عليه وسلم - بقتلها فقال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة"، وفى رواية: "العقرب بدل الغراب"[3].

ثانياً الحيوانات التى يحل أكلها:

وهى نوعان، نوع لا خلاف في إباحته، ونوع ترجح فيه تلك الإباحة.

(١) الحيوانات المتفق على حلّها:

وهى بهيمة الأنعام من الغنم والماعز والجمال والبقر والجاموس وهذه الأنواع هى التى تتعين قصداً فى الأضحية ولا يجزئ فيها غيرها، وتجزئ البقرة والجاموسة والناقة عن سبعة بشرط أن تكون نيتهم جميعاً منعقدة على الإراقة وليس الحصول على اللحم، ويجزئ معها فى الذبح العادى مما يتفق على حلّه سائر الحيوانات البرية غير المفترسة، كالغزلان والبقر الوحشى، والدواجن من الطيور كالحمام والدجاج والديك الرومى والبط، وسائر الطيور غير الجارحة كالعصافير إذا ذكت بذبح أو نحر أو عقر أو صيد، والسمك والجراد لقول النبى ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فهما السمك

(١) رواه مسلم. وراجع: نيل الأوطار للشوكانى-جـ٨-ص١٣١ وما بعدها.
(٢) سورة الأعراف – من الآية ١٥٦.
(٣) رواه الإمام مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة.

والجراد..[1]"، وما ذكي من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدرك وفيه حياة فذبح قبل موته، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] ، وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ما لم تكن محرمة لعينها كالخنزير أو الميتة، بذاتها أو بسبب طريقة ذبحها، ويشترط فى الحيوان الذى يذبح أضحية أن يكون خالياً من الأمراض والعيوب الخلقية والجسمية لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

(٢) ما يترجح إباحته:

وهى جميع حيوانات الماء، ما عدا كلب البحر وخنزير البحر عند الحنابلة، والضب، والخيل، والأرنب، والضبع، والحيوانات البرمائية كالتمساح والضفدع والسلحفاة وكلب البحر والسرطان، ويخير من يريد في الأكل منها[3].

(١) رواه أحمد وابن ماجه.
(٢) سورة المائدة – من الآية ٣.
(٣) راجع: نيل الأوطار–جـ٨– ص١٣٢ وما بعدها.

الفرع الثانى

أنواع الذكاة

وللفقهاء في أنواع الذكاة رأيان تحسن الإشارة إلى كل منهما:

أولهما: للمالكية، وحاصل قولهم: إن أنواع التذكية أربعة:

الأول: هو الذبح. وذلك على نحو ما عرفنا فعله، وهو للطيور والغنم.

الثانى: النحر في اللبة، وهى وسط الصدر للإبل والزرافة، وأما البقر فيجوز فيه الذبح والنحر، لكن يسن فيها الذبح، أى أن الأبقار يجوز فيها الذبح أو النحر، ويجب النحر في الإبل والزرافة، إلا عند الضرورة فيجوز للضرورة الذبح في الإبل والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر.

الثالث: الإدماء أو الصيد أو العقر في غير المقدور عليه المتوحش، وليس ما يستأنس من الأنعام.

الرابع: إزالة الحياة بأى وسيلة، وذلك بقطع أو غيره كما في الجراد، لأنه لا يؤكل عندهم من غير ذكاة، وذكاته عندهم بالقتل إما بقطع رأسه أو بوضعه في ماء حار.

ثانيهما: لجمهور الفقهاء، وحاصل قولهم:

إن أنواع الذكاة عند الجمهور عدا المالكية قسمان، اختيارية واضطرارية:

القسم الأول: الذكاة الاختيارية:

وهـــى الجرح في الحلق ما بين اللبة واللحيين عند القدرة على الحيوان، ولابـــد مـــن ذبح المستأنس، ولأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند ذكاة الاختيار.

القسم الثاني: الذكاة الاضطرارية:

وهـــى الجرح في أى موضع من الحيوان عند العجز عنه، كأنه صيد، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، والحيوان المتوحش أو الحيوان المستأنس إذا ندَّ، أى هاج وهرب ولم يمكن اللحاق به، وتسمى هذه الحالـــة بالعقر، أى إزهاق الروح من أى موضع كان بآله جارحة بالجرح أو الطعن أو إنهار الدم في أى موضع من البدن بحيث يسيل دمه، يدل على ذلك مـــا رواه رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهـــذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»[(١)]، وبهذا يستبين أن التذكية نوعان اختيارية واضطرارية، وتقسيمها على هذا النحو هو الذى يرجح فى نظرنا، حيث إنه يصلح لاستيعاب مجمل الأحكام المتعلقة بها، وفقاً للنسق العلمى المقبول لدى عرف كثير من الفقهاء.

---

(١) رواه الجماعة، راجع: نيل الأوطار للشوكاني- جـــ٨- ص١٦٢

المبحث الثانى
المستجدات المعاصرة لأحكام التذكية

يمكـــن القول إن عملية التذكية تتم من خلال مرحلتين، الأولى هى التى تســبق الذبح، وتتمثل في استقدام الحيوان إلى المكان المخصص لذلك وكيفية السيطرة عليه قبل الذبح، والثانية هى التى تتعلق بفعل الذبح نفسه، وقد اعترى هاتيـــن المرحلتين من التحديث والمعاصرة ما يقتضى بيان حكمه من الناحية الشرعية وفقاً لما يستفاد من دراسه تلك الأحكام، ونبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
مرحلة السيطرة على الحيوان

وهـــذه المرحلة تتخذ أسلوبين كشف عنهما التطبيق العملى حديثاً، وهما اســـتخدام صندوق خاص للتثبيت، وتدويخ الحيوان، حتى يمكن السيطرة عليه وذبحه من غير مقاومة منه، ويجدر بيان ذلك:

أولاً: استخدام صندوق خاص للتثبيت:

يســـتخدم لتثبيـــت الماشية وحجزها صندوق يشل مقاومتها ويعمل على تثبيتها في مكانها على نحو يجعل الذابح قادراً عليها، وفى مأمن من أن تؤذيه بهـــياجها، وهـــناك نموذجان مشهوران لهذا الصندوق هما الصندوق الدوار والصندوق الثابت، كما يوجد غيرهما.

(١) الصندوق الدوار (نموذج واينبرغ):

وهـــذا الصـــندوق مكـــون من جدار أمامى يقوم حتى منتصف ارتفاع الحـــيوان ويشـــتمل على حاصرة تحجز رأس الحيوان وتشده نحو الأمام إلى

أعلى وباب خلفى يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين في الجانبين يؤديان إلـــى حصـــر الحـــيوان من خاصرتيه، ويرتبط الصندوق بدائرتين معدنيتين يسمحان بدورانه وفقاً لمحور أفقى يسهل قلبه، وإجراء عملية الذبح[1].

(٢) الصندوق الثابت (نموذج سينسيناتى):

ويـــتكون هـــذا الصـــندوق مـــن جدار أمامى يصل إلى نصف ارتفاع الحيوان، ومن خاصرة للرأس، وباب خلفى يدفع الحيوان للأمام، ومن جدارين جانبيـــن أحدهمـــا ثابت والتانى متحرك، ومن لوح سفلى يسند بطن الحيوان ويحمـــيه مـــن الســـقوط، وهذان الصندوقان لا يستخدمان إلا للسيطرة على الحـــيوانات الكبـــيرة، أما الحيوانات الصغيرة، كالخراف والماعز فيتم ذبحها مباشرة دون حاجة إلى تثبيتها[2].

ثانياً تدويخ الذبيحة:

وتدويـــخ الذبـــيحة يعتبر الطريق الثانى للسيطرة عليها عند الذبح، وله خمسة طرق رئيسية مستعملة وهى:

(١) التدويخ بالمسدس ذى الإبرة الثاقبة للجمجمة:

ويـــتم التدويخ في هذه الطريقة باستخدام مسدس يتألف من كتلة معدنية تســـمح بوضع مقذوف يدفع ساقاً تصادمية تنتهى برأس إبرة، ويؤدى إطلاقها إلى إحداث ثقب نافذ في دماغ الحيوان، ويؤدى – من ثم – إلى فقدان الوعى بشـكل فورى نتيجة تخريب المادة البصلية النخاعية، ويحدث زيادة شديدة في لضغط، ويختلف توجيه الطلقة من حيوان لآخر.

---

(١) د. محمد الهوارى– السابق. ص٤٠٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٢) التدويخ بالمسدس ذى الواقذة الكروية:

والتدويخ هنا يتم بواسطة مسدس كالحالة السابقة، ولكنه لا يقذف بإبرة تصادمية، وإنما يدفع بساق تنتهى بكتلة نصف كروية تحدث انهداماً في العظم الجبهى، يفضى إلى فقدان الوعى[١].

(٣) التدويخ بالصدمة الكهربية:

والتدويخ بهذه الطريقة يستخدم لتدويخ الذبائح الصغيرة، كالعجول والشياه والماعز، والأرانب والدجاج، وفيه تستخدم آلة تشبه الملقط تتصل بمصدر كيربائى، ويثبت طرفها الآخر على صدغى الحيوان، ويتم تمرير تيار كهربائى بقوة معينة ولمدة محددة تختلف باختلاف الحيوان، وبحسب حجمه وظروفه، ففى حاله الخرفان مثلاً قد يعوق الصوف وصول التيار إلى جسمها، ولذلك يستخدم موصل ذو نهاية مدببة تسمح باختراق الصوف نحو الجلد مباشرة، وفى الدجاج يتم التدويخ آلياً بالصدمة الكهربائية بحيث يعلق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويتم غمر الرأس المدلىً في مجرى مائى يتصل بتيار كهربائى؛ والغرض من ذلك هو أن تفقد الدجاجة الوعى مما ييسر الذبح عليها، وفى الدواجن الكبيرة كالأوز والبط والديك الرومى يتم الذبح باليد عادة وبدون تدويخ نظراً لضآلة إنتاجها مقارناً مع إنتاج الدجاج، ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنيات الآلية المتبعة في ذبحة[٢].

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو البلطة:

وهذه الطريقة تعتبر بدائية قديمة لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول وذلك بضرب العظم الجبهى للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً

(١) المرجع نفسه – ص٤١٠.
(٢) المرجع نفسه – ص٤١١ وما بعدها.

شديداً للحيوان وتفقده الوعى فينهار مباشرة ويتم ذبحه باليد، ورغم بدائية تلك الطـريقة واسـتبدال المسـدس الواقذ بها، إلا أنها ما زالت تستعمل من قبل الأفراد في القرى وبعض المزارع، وذلك لاستهلاك اللحم محلياً[1].

(٥) التدويخ بغاز ثانى أكسيد الكربون:

وفيها يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوى على نسبة (٧٠%) من غاز ثانى أكسيد الكربون، وهذا يسبب فقد الحيوان لوعيه بعد عشرين ثانية، ويتبعه انعكاسـات حركـية لمـدة عشر ثوان، ثم ترتخى عضلاته وتصبح في حالة تخدير عميق لمدة أقصاها ثلاث دقائق، ولا يؤدى هذا إلى توقف القلب إلا في حـالات نـادرة، وهـناك محاولات لتطبيق هذه الطريقة على الدواجن، لمنع توتـرها عـند اسـتقدامها إلى المجزرة وإخراجها من الأقفاص وتعليقها في الكلاليب وطرح رأسها إلى أسفل[2].

ويلاحـظ أن الـتدويخ بغاز ثانى أكسيد الكربون لا يصلح من الوجهة الفنـية إلا لتخدير الخنزير فقط، وذلك لأن تركيزه يكون فى الطبقات الهوائية المنخفضـة والـتى تقـل فاعليتها فى ارتفاع يزيد عن مستوى ارتفاع جسم الخـنزير، ولهـذا يـتم إدخاله فى نفق أرضى حتى يتم نشر الغاز بالتركيز المناسـب ثـم يخرج الحيوان إلى الذبح عبر ذلك النفق بعد أن يكون قد فقد وعيه.

ورغـم اقـتراب ارتفاع جسم الشياه من جسم الخنزير إلا أنه لا يصلح لتخديرها وذلك لأن الصوف الذى تحمله على جسمها يمنع تأثير الغاز عليها، فـلا يـتم تأثيره فيها ولا تفقد وعيها بسببه، ولذلك فإنه لا يستخدم عند ذبحها

---

(١) المرجع نفسه – ص٤١٢.

(٢) المرجع نفسه– ص٤١٢

وإذا كـان الـتخدير بهـذا الأسلوب خاصا بالخنزير وحده، وهو محرم على المسلمين بالاجماع، فإن هذه الطريقة تكون غير ذات اعتبار في حياتنا.

(٦) الخنق بالطريقة الإنجليزية:

وتعـتمد هـذه الطـريقة على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخـامس وذلـك لتثبيـت منفاخ أو كبل يتم دفع الهواء به إلى داخل صدر الحـيوان فيختنق نتيجة ضغط الهواء على رئتيه، وهذا الاختناق يحول دون إنهار الدم ونزيفه[1].

مدى مشروعية هذه الوسائل في السيطرة على الذبيحة:

ويبدو من خلال بيان وسائل السيطرة الحديثة على الذبيحة ما يلي:

أولاً: أنها لا تسلم من المحظورات التي تجعلها مخالفة لما هو مقرر في التشريع الإسلامي وذلك من وجوه:

الأول: أن الـتدويخ بضرب الحيوان على رأسه بالمطرقة أو بالبلطة لا يؤمـن معه حدوث موته بسبب تلك الضربة القاتلة، ومن ثم يكون كالمتردية أوالنطـيحة التي حرم الله أكلها بالنص قصداً، كما أنها طريقة وحشية لا تقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام.

الثاني: أن الخنق بالطريقة الإنجليزية يؤدى إلى منع نزيف الدم وهو ما يخـالف حقيقة الذكاة المطلوبة شرعاً وفقاً لما عرّفها به الفقهاء، حيث إن من أهم خصائصها إنهار الدم وإراقته بكل آلة صالحة لذلك ما عدا السن والظفر المتصلين كما أن خنقها بالهواء قد يؤدى إلى وفاتها فتكون كالمنخنقة التي منع الهواء عنها وبالتالي لا يتحقق حلها.

---

(١) المرجع نفسه– ص٤١٢ وما بعدها.

الثالــث: أن التدويخ بالصدمة الكهربية قد يؤدى إلى توقف القلب، ومن ثم تصبح الذبيحة ميتة محرمة، وفى الحالات التى لا يتوقف فيها القلب، فإنها تؤثــر على درجة النزف المطلوبة شرعاً وهى الإنهار، أى فعل ما ينهر الدم ويجعله متدفقاً حيث يطول زمن النزف في الحيوان الذى يتم تدويخه[1]، ومن ثــم لا تؤمــن تصــفية دمه على نحو تام، مما يؤثر على طيب أكله، ودرجة سلامته.

الــرابع: أن الــتدويخ بالمســدس ذى الإبرة الواقذة النخاعية من خلال تحطــيم جسم الجمجمة، لا يؤمن معه موت الحيوان، فتكون ذكاته – بعد ذلك – محل شك وريبة[2].

الخــامس: أن التثبيت بواسطة الصندوقين الدوَّار والثابت لا يسلمان من مغبة إلحاق الأذى بالحيوان وتعذيبه، وذلك حين يشاهد ما يحدث لسابقيه على مرأى منه، وهذا يخالف ما شرعه الإسلام من إحسان الذبح والترفق بالبهائم، ولــذا نهينا عن إخافتها، وحدّ الشفرة أمامها، أو ذبحها أمام بعضها، وقد روى ابــن ســيرين: أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة فمنعه من ذلك وعزَّره[3].

وروى عــنه – أيضــاً – أنه رأى رجلاً يسوق شاة ليذبحها سوقاً عنيفاً فعزَّره وقال لــه: " سقها إلى الموت سوقاً جميلاً لا أم لك[4]" ، وفى نظرنا أن

---

(١) المرجع نفسه– ص٤١١، وراجع: الشيخ أحمد الخليلي– المرجع السابق– ص٢٢٥ وما بعدها.

(٢) راجــع: د. عــلاء الديــن مرشدى– الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام– ص٩٩، حيث يقرر أن اســتخدام مؤثــرات الجهــاز العصبى قد تؤدى إلى موت الحيوان، وبقاء دمه فيه فيزيد وزنه على حساب سلامته وصلاحيته، أو على الأقل جودته.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى – جــ٦– ص٢٨١١.

(٤) المرجع نفسه.

أسلوب الصندوقين وعلى نحو ما يتم العمل به لا يتضمن هذا المعنى، وإن كان عليه مآخذ أخرى.

ثانياً تقويم هذه الوسائل:

بيد أن تلك المحظورات لا تمنع من تقويم تلك الوسائل على نحو يجعليا متفقه مع الأحكام الفقهية المقررة وذلك بأمرين:

الأول: تغيير نظام التثبيت بالصندوق قبل الذبح بحيث لا ترى البييمة ما حدث لما سبقتيا إليه، فيوضع في مكان مغلق تدخل إليه الذبيحة مباشرة دون أن ترى ما يحدث فيه، و لا يتم إدخاليا إليه ألا بعد إزالة آثار دماء الذبيحة السابقة ليا بما من شأنه منع الكرب عن الحيوان، فقد ثبت أنه يتأثر برائحة الدم ويميز بين دم الحيوان المكروب، ودم الحيوان الهادئ[1].

الثاني: التحكم في وسائل التخدير المختلفة بما يجعليا تقتصر على التهدئة دون سواها، ولا تتعداها إلى التأثير على قلب الحيوان، وفى نظرنا أن التخدير بواسطة ضرب الحيوان على رأسة بالمطرقة أو بالبلطة أو بالمسدس ذى الإبرة الواقذة أونصف الكرة، أو الخنق بالطريقة الإنجليزية، يجب منعها، حيث يغلب على الظن مع تلك الوسائل موت الحيوان على غير ما رسمه الشارع في الذكاة[2]، إضافة إلى أنها وسائل غير حضارية ولا تتفق مع ما قرره الإسلام من الرفق بالحيوان.

ومن المؤكد أن ذلك التقويم يمثل أهمية خاصة لأنه يؤدى إلى تحقيق

---

(١) د. محمد الهوارى- السابق ص٤١٨، د. علاء الدين مرشدى- السابق- ص١٠٢.

(٢) د. محمد سليمان الأشقر- العدد العشر لمجلة مجمع الفقه الإسلامى- ص٣٤٠، وما بعدها، حيث برر ضرورة التحقق من أن تلك الوسائل ليست قاتلة، وأنها لاتحدث ألماً للحيوان، ولا تمنع انهار الدم، وحصول الذبح عقبها فوراً، وعدم تأثيرها في إفساد اللحم.

التوازن المطلوب بين أمرين:

أولهمـــا: إزهـــاق روح الحـــيوان بدون ألم، وعلى نحو يحقق مقصود الأحكام الفقهية المقررة في إراقة الدماء والبعد عن تعذيب الحيوان.

ثانـــيهما: تيســـير العمـــل من أجل مواجهة الاستهلاك المتزايد لتناول اللحوم، وبأسلوب يستهدف خفض التكلفة وتجنب رفع الأسعار(١).

(١) د. محمد سليمان الأشقر- السابق-ص٣٣٨.

المطلب الثانى
المستجدات المعاصرة للذبح

إن أهم ما كشف عنه ازدياد العمران وكثرة المتطلبات الغذائية استخدام الأجهـــزة الآلية في الذبح، وهى تختلف فى ذبح الدجاج عنه فى غيره، وذلك كما يلى:

أولا: ذبح الدجاج:

ويتم الذبح فى تلك الأجهزة بإدخال عدد كبير من الدجاج إلى جهاز منها يـــتكفل بجمــيع مــراحل الذبح، والإنتاج، بحيث يدخل الدجاج فيه من جهة ويخـــرج معلباً من الجهة الأخرى، وجميع مراحل إعداده بدءاً من الذبح، ثم نـــتف الريش، وإخراج الأمعاء، وتنظيف اللحم وتقطعيه، وانتهاءً بتعليبه، كل ذلك يتم بواسطة الجهاز الكيربائى.

ويحـــتوى ذلـــك الجهاز على قضيب حديدى طويل ينصب في عرض صالة كبرى بين جدارين منها، ويتدلى منه علاّقات كثيرة تتجه بمجراها جهة الأرض، ثـــم يؤتى بمئات الدجاج في شاحنات كبرى، ويعلق من رجليه في عـــروة تلك العلاقات المدلاّة، ويكون سائر جسمه معلقاً معكوساً فتكون رأسه جهة الأرض، ثم تتحرك هذه العلاّقات على القضيب مع الدجاج المعلق، حتى تـــأتى إلـــى مـــنطقة يصب فيها ماء بارد على هيئة شلاّل على الدجاج وذلك لغسلها وتنظيفها من الأدران، وفى بعض الحالات يحتوى هذا الماء على تيار كهـــربائى يخـــدر الدجـــاج، ثم تأتى هذه العلاقات إلى منطقة السكين الدوّار المنصوب في محاذاة أعناق الدجاج المعلق فيقطع حلقوم عدد كبير من الدجاج

بطريقة دوارة على شكل هلال، وبعد أن يفرغ الجهاز من قطع حلقوم الدجاج تمر العلاقات على منطقه يصب فيها ماء حار من فوق بغرض نتف الريش، ثــم يمــر بمراحل أخرى لإخراج أمعائه وتنظيفه وتقطيعه في نفس الجهاز، ويظل الجهاز يدور طوال اليوم أو على مدار الساعة، ولا يقف إلا في حالات اســتثنائية[1]، وهــذه الطــريقة تستخدم في كندا وجنوب افريقيا، وفى جزيرة ريونين[2]، وفى البرازيل ، لكن يقوم بالذبح فيها رجل على الجهاز[3].

مدى مشروعيية هذه الطريقة:

ويلاحظ على هذه الطريقة من الذبح الآلى أمور وهى:

الأول: المــرور علــى المــاء البارد بقصد التخدير له تأثير سيئ على الدجاجة لأنه قد يميتها فلا تصلح تذكيتها، وقد يقتصر أمره على التخدير فيقلل نزف الدم منها.

الــثاني: أن قطع الحلقوم بطريقة آلية لا تكفل مراعاة الحدود الشرعية المقررة تحديداً لقطع العروق عند الفقهاء.

الثالــث: أن الماء الحار قد يؤدى إلى قتلها إذا لم تكن قد ذبحت بالجهاز علــى نحــو يميتها، وبالتالى لا تكون قد ماتت بالذبح ولكن بسبب ذلك الماء الحار، وإن كانت ذبحت على نحو يحقق موتها، فإن ذلك يكون سبباً في تأثر لحمهــا بما في بطنها من أحشاء وفضلات فيؤدى ذلك إلى إفساده، أو - على الأقل - التأثير على طيب مذاقه.

الرابع: أن التسمية لن تكون متيسرة على كل ذبيحة على حده، ومن ثم

(١) د. محمد تقى الدين العثماني- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة- منشور بالعدد العاشر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- ص٩٦، وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه - ص٩٦.

(٣) د. علاء الدين مرشدى-ص١٠٧.

يكـــون ذكـــر الله غـــير مـــتحقق فيها، وقد نهينا عن أكل ما لم يذكر اسم الله علـــيه[1]، ذلـــك مـــا يراه البعض، وإن كنا نرى أن التسمية مقدور عليها كما سنرى.

تقويم هذه الطريقة:

ويمكن تقويم هذه الطريقة بحيث تتواءم مع الأحكام الشرعية الصحيحة بما يلي:

(١) قصـــر الماء البارد على ما يؤدى مهمة تنظيف الدجاج، وإن كان لابد من مخدر فليكن قليلاً حتى لا يؤدى إلى بطء إنهار الدم، ومن باب أولى إلى قتل الدجاجة وتوقف قلبها[2].

(٢) الحـــرص علـــى قطع العروق التى طلب الشارع قطعها من خلال رقابـــة لاحقـــة على السكين الدوَّار تفرز الدجاجة التى لم يتم ذبحها بالطريقة الشـــرعية الكافـــية ليستكمل فيها هذا العمل، أو أن يقوم عمال مدربون بالذبح الشرعى بدلاً من السكين الدوَّار.

(٣) المـــاء الحار يجب أن يكون غير مبالغ في حرارته حتى لا يؤدى ذلك إلى إتلاف اللحم.

(٤) وأمـــا التســـمية فإننا نرى أن الذبح هنا يدخل في إطار ما هو غير داخـــل فـــي قدرة الإنسان بحسب كثرة الأعداد المطلوب تذكيتها، ويمكن أن يكون ذلك الجهاز كآلة الصائد أو حيوانه، وعملاً بما يستفاد مما ذكره جمهور أهل العلم من أن الذبح لا يدخل في إطار استطاعة الذابح، تتعين التسمية على

---

(١) د. محمد تقى الله العثماني– السابق–ص٩٧ وما بعدها. د. محمد سليمان الأشقر– السابق–ص٣٤٥ وما بعدها، الشيخ أحمد الخليلي– السابق– ص٢٢٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد تقى الدين العثماني– السابق–ص١٠٦.

آلـــته، فإن حالة الذبح بالأجهزة الكبرى يمكن أن تقاس عليها، وتكفى التسمية عـــند بـــدء تشغيل الجهاز، أو ينوى بها ما يذبح عليه من الدجاج كلما تجدد التشغيل.

إن التســـمية فـــي حال المجموعات الكبيرة التى تقوم الأجهزة الكبرى بذبحهـــا، من شأن تذكيتها أن تجعل الذابح ملزماً بأن يقول:باسم الله الله أكبر طـــوال مدة عمله، وقد يقول ذلك آلاف المرات، وفى هذا إرهاق لـــه وعنت به، والحرج مرفوع في شريعة الله، قال الله – تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيـــنِ مِـــنْ حَرَجٍ﴾[1]، ويكون من المقبول ما أفتت به بعض الهيئات العلمية تأكيداً لذلك، فقد أفتت هيئة الفتوى بالكويت بأنه عند ذبح مجموعات كبيرة من الدواجـــن تكفـــى التسمية عليها مرّة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بطريقة متتالـــية دون توقـــف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمى على المجموعـــة الباقية من جديد[2]، وأفتى بذلك – أيضاً – مجمع الفقه الإسلامي بمكـــة المكـــرمة فـــى دورته العاشرة المنعقدة فى الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـــ – ١٨ يونيو ٣ يوليو ١٩٩٧م، وذلك بقراره رقم ٩٤ (٣/١٠)[3]، ونحن نرجح هذه الفتوى ونؤيد العمل بها.

ثانياً:ذبح الأبقار والضأن:

ويـــتم ذبـــح الأبقار بعد الصدمة الكهربائية أو الضرب بمطرقة حديدية علـــى الرأس، وبعد أن تغيب عن الوعى تدفع إلى الجزار فيقوم بغرز السكين فـــي الحلـــق، وهـــذا يتم في انجلترا، وهذه الطريقة معيبة لما سبق بيانه في

(١) سورة الحج– من الآية ٧٨.

(٢) مشار إلى تلك الفتوى فى: د. محمد سليمان الأشقر– السابق– ص٣٤٧.

(٣) مجلة المجمع – العدد العاشر – مشار إليه بكتاب قرارات المجمع – ص ٢٢١ ومابعدها – طبعة دار القلم.

الصدمة الكهربائية والضرب بالمطرقة، ولأن غرز السكين في الحلق لا يؤدى إلى قطع كافه العروق، كما أن ذكر اسم الله لا يصاحب عملها[1].

وفى ألمانيا يضربون الحيوان بمسدس على رأسه وينتظرون حتى يموت ثم يذبح بعد ذلك حيث لا يكون به حراك[2]، و لاشك أن هذا الحيوان يصبح ميته لا تطهرها الذكاة.

وفي بلجيكا والسويد يتعرض الحيوان لفقد الوعي، بالصدمة الكهربائية ثم يضرب بالسكين لإخراج الدم منه، وفى الولايات المتحدة الأمريكية يتم إفقاد وعي الحيوان باستخدام غاز ثانى أكسيد الكربون، أو بواسطة التيار الكهربائى أو القذيفة النارية أو الآلة الحادة ثم يذبح، ويعتبر مثل هذا في اليونان، وفى الدنمارك تصعق الأغنام بالكهرباء.

مدى مشروعية هذه الوسائل:

وكما يبدو مما ذكره أهل العلم فإن تلك الوسائل مخالفة لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، لأنها تعرض الحيوان للموت قبل تذكيته، كما أنها غير إنسانية وتنطوى على ما يعذب الحيوان ويفسد لحمه، ولا تؤدى إلى إراقة الدم على النحو المطلوب شرعاً، ولا تجزئ فى أفعال الأضحية أو غيرها.

---

(1) د. علاء الدين مرشدى– ص١٠٣.
(2) المرجع نفسه– ص١٠٤.

الفصل الثانى

الأحكام المتعلقة بالذابح وما يستجد فيها

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالذابح

اتفــق الفقهاء على أن الذابح يجب أن يكون مسلماً[1]، وأن يكون عاقلاً مميزاً، فلا تجوز ذبيحة غير المسلم، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء[2]، ولقول الله تعــالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والخطاب فيه موجه إلى المسلم البالغ العاقل، وهو أولى من يقوم بالتذكية من أجل سلامة باطنه من الانحراف الفكرى، وظاهره مــن الانحراف السلوكى، كما أنه أولى بأن يحافظ على الأمانة ويوفى التذكية حقها الشرعى.

ولا خلاف في أن المشركين وعبدة الأصنام والملاحدة الذين لا دين لهم لا تحل ذبائحهم، لأنها في حكم الميتة، وإنما الخلاف في أمور منها:

أولا: ذبيحة الكتابى:

وهــى مــباحة مــن حيث المبدأ، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِــتَابَ حِــلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3]، وهذا ما انعقد عليه الإجماع، وهو خاص بما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم وذلك بشرطين:

---

(١) راجع: تكمله الفتح- جــ٨- ص٥٢، بداية المجتهد- جــ١- ص٤٣٦، مغنى المحتاج- جــ٤- ص٢٦٦، المغــنى لابــن قدامة- جــ٨- ص٥٦٨، وتفسير القرطبى- جــ٦- ص٧٦، وتفسير المنار- جــ٦- ص١٤٤.

(٢) انظر موسوعة الاجماع لسعدى أبو حبيب- جــ٢- ص٩٤٨،٩١٢، مشار إليه في بحث د. محمد تقى الدين العثمانى- السابق- ص٧٨.

(٣) سورة المائدة- من الآية ٥.

أولهما: أن يكون غير محرم علينا كالخنزير والميتة والدم.

ثانيهما: أن يكون مذبوحاً بشرطه، فلا تحل الذبيحة التى يعلم يقيناً أنهم لـم يذكـروا اسـم الله عليها، وإنما ذكروا اسم المسيح، أو اسم عزير[1]، أو غـيرهما ممـا سـوى الله - عـز وجل -، أو أن يكون مذكى بطريقة غير مشروعة كالخنق والوقذ والصعق وغير ذلك، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِيـنَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ولأن مصادفة تسميتهم لتسمية المسلمين غير واردة ولذلك تكون التسمية منهم وعدمها سواء[2].

ثانياً: ذبيحة غير الكتابى:

فـإن كـان الذابح مجوسياً أو صابئاً، فإن ذبيحته لا تؤكل، أما المجوس فـإنهم مشـركون، وقد قال النبى ﷺ عنهم: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير نـاكحي نسـائهم ، ولا آكلى ذبائحهم»[3] ، وأما الصابئة فإنهم إن وافقوا أهل الكـتاب فـي أصول العقائد فإن ذبائحهم تؤكل، وإن كانوا يعتقدون في تأثير الـنجوم فـلا تؤكـل ذبائحهم، وذلك التفصيل هو رأى الشافعية، بينما ذهب الحنفـية إلـى حلّ أكلهم عملاً بقول النبى ﷺ : " سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب"، دون إكمال للزيادة فى الحديث حيث لم تصح عندهـم، وقال المالكية بالحرمة مطلقا[4].

وأما المرأه والصبى فإن ذبيحتهما جائزة وتحلّ، بشرط أن يكون الصبى مميزاً، ولأن للمرأة أهلية كاملة، وللصبى قصد صحيح فيشبه البالغ، فإن كان الصـبى غـير مميز فإن ذبحه لا يصح عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له،

---

(١) هو يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليه السلام.

(٢) بداية المجتهد- جـ١- ص٤٣٦ وما بعدها، والشرح الصغير- جـ٢- ص١٧١.

(٣) نصب الراية- جـ٤- ص١٨١.

(٤) القوانين الفقهية- ص١٨٠ .

وأما المجنون والسكران، فإنه لا تحل ذكاتهما، لأنه لا قصد لهما، وقياساً على الصبى غير المميز[1].

(١) المغنى لابن قدامة- جـ١١- ص ٥٦، المحلى لابن حزم - جـ٧- ص٤٥٧، شرح النيل-جـ٤- ص٤٨١، تكملة الفتح-جـ٨- ص٥٢، تبيين الحقائق-جـ٥-ص٢٨٧، القوانين الفقهية-ص ١٨١، مغنى المحتاج-جـ٤- ص٢٦٧، والمغنى لابن قدامة، جـ٨- ص٥٦٧ وما بعدها.

المبحث الثانى

مستجدات الأحكام المتعلقة بالذابح

مما يتعلق بالذابح من الأحكام المستجدة جهالة حاله بسبب استيراد اللحوم جاهزة من بلاد لا تعلم ظروف من قاموا بالذبح فيها على الحقيقة ويثور الاستفهام عن حكم ما يرد إلينا من لحومهم.

وقد رأينا أن ذبائح أهل الكتاب تحل بشرطيها السابقين، فإن علم حالها فإنها تحل بذلك[1]، وإلا فإنها لا تحل، وقد أفتى الشيخ محمد رشيد رضا: بأن الحكمة من إباحة طعام أهل الكتاب مجاملتهم ومحاسنتهم دون النظر إلى طريقة ذبحهم أو طبخهم[2]، وهذا الرأى مردود بما قرره جمهور أهل العلم من شروط مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وانعقد عليها إجماع علماء الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

ونحن نرى مع بعض الباحثين أن حكم اللحوم المستوردة يختلف بحسب أحوال البلاد التى يتم الاستيراد منها، وذلك كما يلى:

أولاً: اللحوم التى تأتى من بلاد لا تؤمن بدين سماوى كالشيوعية وغيرها، يكون حكمها حراماً إلا إذا علمنا يقينا أن الذى قام بذبحها مسلم أو كتابى بالشروط التى قررها الفقهاء، أما غير اللحوم من المطعومات فهو حلال لا شبة فيه.

---

(١) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف –مشار إليها فى تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت – ص ٢٩٢ ومابعدها.

(٢) تفسير المنار – جـ٦ – ص ١٢٠.

ثانياً: اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب، إن كانت مذبوحة وفقاً للضوابط الشرعية وتيقنا من ذلك بإخبار من يوثق بخبره تكون حلالاً، فإن علمنا أنها ذبحت بطريقة غير شرعية أو أهل بها لغير الله، فإنها تكون حراماً.

ثالثاً: أما ما جهل حاله، فلا ندرى على أى صفة تمت تذكيته، وكان من بلد يدين بدين سماوى فإنه يترجح حله، وذلك لما روى أن النبى ﷺ أكل من الشاة المهداة إليه من المرأة اليهودية دون أن يسأل عن كيفية ذبحها، وقد فعل كثير من الصحابة ذلك، وروى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: إن قوماً كانوا حديثى عهد بالإسلام يأتوننا باللحم ولا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال – صلى الله عليه وسلم – : «سمُّوا أنتم وكلوا»[1]، فإذا كان مجهول الحال فى التسمية عند القائلين بوجوبها تؤكل بعد تسمية الآكل عليه، فإن مجهول الحال فى طريقة ذبحه يأخذ حكمه ويسمى الآكل عليه ويأكله[2]، وبداهة فإنه يجب الحذر الشديد عند تناول اللحوم المفرومة المستوردة خشية أن تكون من لحم محرَّم كالميتة أو الخنزير،أو لم تذبح حسب الشريعة الإسلامية، وكذلك اللحوم المعلبة[3]، ويجب التثبت من صحة الشهادات الدالة على سلامتها، وعدم التهاون فى ذلك مراعاة للاعتبارات الدينية والصحية التى تعد من أخطر وأهم أمور الدين والدنيا.

---

(١) سبق تخريج الحديث، راجع: نصب الراية – جـ٤، ص١٨٣.

(٢) د. إبراهيم فاضل الدبو – الذبائح والطرق الشرعية للذكاة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد العاشر – ص٢٩٢ ومابعدها.

(٣) د. علاء الدين مرشدى – السابق – ص ١١٠

الخاتمة

مما لا شك فيه أن أحكام التذكية تعد من أهم الأحكام التى يجب أن يحرص عليها المسلم، لأنها تتعلق بحلٍ الطعام الذى يدخل جسم الإنسان وتقوم عليه بنيته، ويستمد منه قوته وطاقته التى تساعده على السعى فى الأرض بالعمل وتحقيق ما ينشده من خير وصلاح فى دنياه وأخراه، وما يدخل بدن الإنسان من الطعام يجب أن يكون حلالاً وبشروطه الشرعية، لأنه إذا كان حراماً فإن الجسم سينبت من حرام وقد قال النبى ﷺ : «إذا نبت الجسم من حرام فالنار أولى به»، ولن يفلح سعى من يتناول الحرام فى دنياه، ولهذا يتعين الاحتياط فى إصابة تلك الأحكام.

كما أنها تمثل عبادة تتعلق بشعائر الإسلام التى تظهر أحكامه وتعلنها للناس، وتكشف لهم عن بعض جوانب الخير والرحمة فيه بالإنسان والحيوان وغيرهما من سائر المخلوقات، وإذا كان عبادة فإنه يتعين فيها الامتثال لأن مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وهذا ما أود أن أذكر به نفسى والناس أجمعين فى بداية ختام هذا البحث الوجيز.

وإذا كان من مقاصد البحث وغاياته للوصول إلى نتائج معينة ما تم القيام به إلا قصدا للوصول إليها، فإن من أهم تلك النتائج التى أود أن أركز عليها ما يلى:

أولا: إن مبنى ذكاة الحيوان والطيور قائم على التعبد، وتلك السمة فى مشروعيتها تفيد أن استنباط أحكامها يجب أن يقوم على الاتباع لا على الابتداع، لأن التعبد لا علة له، ومن ثم فإن العقل لا يستطيع أن يدرك له علة، ومع خفاء علة الحكم فى هذا الجانب من الأحكام التى تعبدنا الشارع بها إلا

أن هــذا الخفاء لا يسرى على حكمة المشروعية، حيث يمكننا تلمس جوانبها في بعض أمور منها:

(١) أن هــذه الكائــنات -كمــا ســبق البيان- لها روح، والروح من اختصــاص اللّه عز وجل، قال سبحانه ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْــرِ رَبِّــي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾[١]، وإذا كانت الروح من أمر اللّه تعــالى، ومــن اختصاصــه، فإن من مقتضى ذلك أن أى أسلوب يمس بذلك الاختصاص يجب أن يكون نابعا من ترخيص الشارع به، والتفويض في القيام بــه وفقا لما يراه سبحانه ملائما لخصوصية تلك الروح التي جعلها من أمره، وكان جانب التعبد مما يلائم الذكاة لذلك.

(٢) أن الأحكــام الــتى شــرعها الإســلام لتذكية الحيوان غايتها حلّه للطاعمين حتى يأكلوا حلالاً طيبا، وهذا الحل لا يجوز أن يكون ذريعة لإلحاق الأذى بــه أو إيلامه أو تجاهل ما أودعه اللّه في حياته من قدرة على إدراك الأذى والخوف منه، بل والفزع عند رؤيته، ولعل ذلك الجانب في حياتها هو الــذى يبرز حكمة الشارع من تحريم تعذيبها، ولهذا كان للتذكية أحكام وآداب تــتعلق بهذا الأمر فيها، فلا يجوز تعذيب الحيوان أو إيذائه عند ذبحه، وإنما يجب أن يساق إليه سوقاً جميلاً يخفف عنه الألم ويبعد عنه التعذيب.

ولا شــك أن تلــك الرحمة المقررة للحيوان إنما هى جانب من جوانب رحمة الإسلام العامة بكافة الكائنات التي تتفق مع الإنسان في الغاية التي خلق مــن أجلها، وهى عبادة الله تعالى وتوحيده، قال سبحانه: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ**

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٨٥.

﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1]، وهذه النظرة الحضارية للإسلام تعتبر من شعائره التى يجب أن نعظمها عملاً بقول الله – تعالى –: **﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾**[2]، لأن تعظيم تلك الشعائر يعنى نشر مبادئ الإسلام فى العالمين، ونحن حين نتذاكر أحكام التذكية ونطبقها عملاً فى حياتنا، إنما نعمل على تحقيق هذا الهدف الإسلامى النبيل، ومثل تلك الغاية الجليلة لا يجوز الاستهانة بها.

ثانياً: وفى إطار التعبد بالذكاة شرعت التسمية عند الذبح والتذكية لتكون مصاحبة لنية التعبد لله والتقرب إليه بإراقة الدم، ومن أهم ما انتهى إليه ذلك البحث على إيجازه: تقرير ضابط فقهى يجمع ما تناثر من الأقوال المتفرقة فى بطون أمهات كتب الفقه فى المذاهب الأربعة وغيرها، وهذا الضابط يصلح للتطبيق على كثير مما يستجد فى حياتنا المعاصرة من وسائل الذبح التى يمكن أن تنضبط وفقاً لهذا الضابط.

ومن مجمل أقوال الفقهاء فى المذاهب المختلفة يمكن أن اقرر **ضابطاً حاصله:**

(أن ما يدخل فى إطار قدرة المذكى عند تذكيته تجب التسمية عليه، وما لا يدخل تحت قدرته تجب التسمية على آلته).

ومفاد ذلك، أن الذابح إذا كان يذكى حيواناً أو طيراً تحت يده، وفى إطار قدرته وسيطرته يتعين التسمية على المذبوح، أما عند عدم القدرة على المذكى كما فى حالة الصيد وما يشبهه مما يحتاج إلى التذكية الاضطرارية كالحيوان الشارد وغيره فإن التسمية تتعين على آلة الصيد أو التذكية، وذلك كالجارح

(١) سورة الإسراء – من الآية ٤٤.

(٢) سورة الحج – من الآية ٣٢.

والسهم،وبناء على هذا الضابط فإن ما أثير من تساؤلات حول كيفية التسمية على الدجاج الذى يذبح فى أجهزة تقوم بذبح المئات منه مرة واحدة، وتعمل فــى فــترات طويلـــة لا تتوقف خلالها إلا نادرًا أو قليلاً،حيث يمكن وفقاً لهذا الضـــابط المســـتفاد ممـــا قرره الفقهاء أن تتم التسمية مرة واحدة ممن يقوم بتشـــغيله عند بداية ذلك التشغيل، وهذا ما أفتت به هيئات علمية وجهات إفتاء عديـــدة منها هيئة الفتوى بالكويت، وقرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته العاشرة.

ثالثاً: فيما يتعلق بمستجدات الذكاة، فإنه لا مانع فى نظرنا من استخدام الصـــندوق المثبت للحيوان قبل ذبحه، لكن بشرط مراعاة عدم رؤية الحيوان لما جرى للحيوان الذى ذبح بعد أن تم تثبيته بهذا الصندوق قبله، وإزالة آثار الـــدم منه، خشية أن يقوم الحيوان بشمها فيلمس فيها حالة الفزع الذى أصابت الحـــيوان الـــذى تم ذبحه قبله، فيفزع ويتألم، وتلك الإزالة مع البعد عن إيذاء الحـــيوان بإعفائـــه من رؤية الحيوان الذى تم ذبحه قبله مما يتفق مع إحسان الذبح الذى أرشدنا إليه النبى ﷺ .

وأمـــا تدويخ الحيوان بالضرب على رأسه بمسدس ذى إبرة نافذة، أو كـــرة مهشـــمة لمقدم رأسه، أو غير ذلك من الوسائل التى يغلب عليها تحقق موتـــه أو التأثير على حياته بما يجعلها فى منزلة مساوية للعدم أو مقاربة له، فإنها تكون محرمة ولا يجوز استخدامها لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وأما ما يتعلق باللحوم المستوردة، فإنه يتعين التثبت من الشهادات التى تعطى معلومات عن كيفية ذبحها ونوع الحيوان الذى تمت تذكيته، فإذا كانت هذه الحيوانات مستوردة من بلاد نعلم يقينا أنها قد استوفت الشروط الشرعية

للتذكـية، فإنهـا تكون حلالاً ويستفاد ذلك اليقين باخبار من نثق بخبره أو من خــلال التثبت من صدق المستندات التى تفيد ذلك وصحتها، وإلا فأنها تكون محرمة.

وأمـا مـا جهل حاله ولا ندرى على أى صفة تمت تذكيته، فإنه يكون حلالاً استصحاباً لأصل الحل بشرط أن يكون من بلد يقوم بالذبح فيه كتابيون، فـإن جلب من بلد الحادى أو لا يؤمن أهله بدين سماوى فإنه لا يكون حلالاً. وإذا كـان من بلد كتابى فإنه يشترط أن يكون لحم الحيوان غير محرم لذاته كلحم الخنزير والميتة ويسن التسمية على الحلال منه عند أكله.

أدعـو الله – تبارك وتعالى – أن يكون بحثنا مفيداً، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجزينى عنه خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور عبد الله مبروك النجار
أستاذ بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

الملحقات

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله وصحبه

قرار رقم ١٠١/٣/د١٠

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م)

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح ، واستماعه للمناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية ، واستحضاره أن التذكية من الأمور التى تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة ، وفى مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التى تميز المسلم من غيره، حيث قال النبى ﷺ : «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي :

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

١- الذبح : ويتحقق بقطع الحلقوم والمرئ والودجين ، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها ، وتجوز في غيرها .

٢- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة: وهي الوهدة (الحفرة) التى في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣- العقر : ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه . سواء الوحشي المباح صيده ، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة ، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره .

ثانياً : يشترط لصحة التذكية ما يلي :

١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً ، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) ، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين ، واللادينيين ، والملحدين ، والمجوس ، والمرتدين ، وسائر الكفار من غير الكتابيين .

٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها ، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ، ما عدا السن والظفر فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها ، ولا (الموقوذة) وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما) ، ولا (المتردية) وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة ، ولا (النطيحة) وهي التي تموت بالنطح، ولا (ما أكل اسبع) وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياةً مستقرة فذكي جاز أكله .

٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية ، ولا يكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال .

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشرعية الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه ، وفي أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه :

فلا تحد آله الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه ، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر ، ولا يذكى بآلة غير حادة ، ولا تعذّب الذبيحة ، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ، ولا ينتف

الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح

رابعــاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية ، وممـــا يغـــير اللحم تغييراً يضر بآكله ، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق ، أو يستورد .

خامساً:

أ- الأصـــل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ، لأن طريقة الذبـــح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحـــته وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وســـائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل .

ب- مـــن مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة ، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية الـــتي يـــتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

١-أن يـــتم تطبـــيق القطبيـــن الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي)

٢-أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط)

٣-أن تـــتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم ، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر

٤- أن يجـــري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان)

ج - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية

د - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية ، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية

هـ - لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً : على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً : يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذكَّ تذكية شرعية.

ثامناً : الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً :

أ - إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب ، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥].

ب – اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانه من غير أهل الكتاب محرمة ، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته .

جـ – اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي :

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون ، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي :

أ – العمل علي تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب – الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج ـ استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

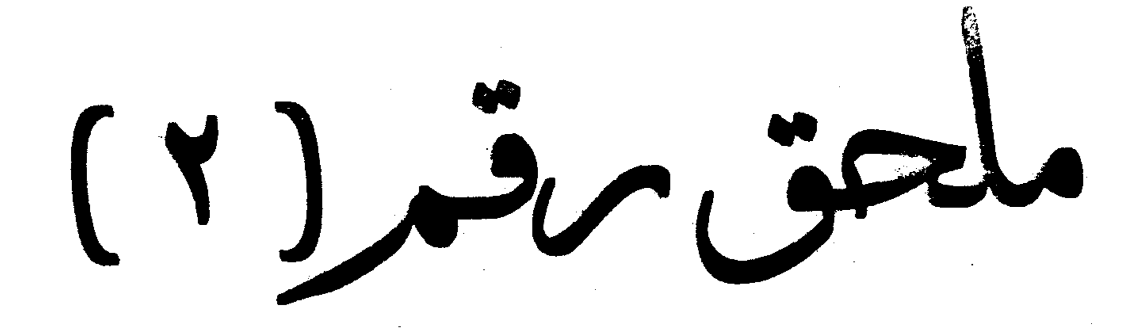
د – الطلب إلي منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى اصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة ، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشئونه ، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة

والإشراف على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضـــع علـــى اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ - العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) والسعي إلي اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها .

و - إلي أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلي البلاد الإسلامية ، حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبُّت من شرعية تذكيتها .

والله أعلم



وزارة الزراعة والأمن الغذائى

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسميا للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة للاستهلاك الآدمى؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم.

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ١٩٨٦/٤/٢٨؛

قرر:

مادة ١- تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير

الزراعة والأمن الغذائى، ويصدر بتحديد المدن أو الأحياء أو القرى التى تدخل فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة.

مادة ٢- تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إيقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الإيقاف إلى المحافظ المختص. ولا يجوز إعادة تشغيل المجزر إلا بعد إزالة أسباب المخالفة على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل.

مادة ٣- لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقا للمادة ١ من هذا القرار.

مادة ٤- لا يجوز ذبح الخنازير إلا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً.

مادة ٥- لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين، ما لم

يصـــل وزنها إلى ٣٠٠ كج ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبيح.

كمـــا لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسـبة للجـاموس والأبقـار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح.

ويحظر ذبح الإناث العشار.

مـادة ٦- علـى الطبيـب البـيطرى المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهـرى علـى الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح.

ويتعيـن أن يـتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى طبقا لقواعد الكشف المرافقة لهذا القرار.

وللطبيـب البـيطرى المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضـائها الـتى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر.

مـادة ٧- فـيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقا للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائـف غـير الإسـلامية بـالذبح طبقا لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البـيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز.

مـــادة ٨- يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان إلى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فـــى المجـــزر، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطا أو مقيدا بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه.

مـــادة ٩- تحصـــل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر، ولا يجوز إخـــراج الحـــيوان الذى أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلاً منه إلا بعد سداد رسم ذبح جديد عنه.

مـــادة ١٠- يـــؤدى صـــاحب الحيوان نفقات إقامته فى الحظائر الملحقة بالمجـــزر وملاحظـــته وحراسته فيها طبقا للفئات التى تقررها المحافظة ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظـــتها مـــدة أثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر إطالة هذه المدة.

مـــادة ١١- يجـــب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان.

ويجـــب أن يخصـــص مكـــان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشـــف الظاهـــرى أو الـــواردة للمجزر مذبوحة اضراريا أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر.

ويكون هذا المكان منفصلا عن أماكن ذبح الحيوانات العادية.

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه إن كان خنزيرا على وجه

السـرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال، أما العجول (البتلو) والأغـنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك.

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.

مـادة ١٢- يعلـق الحـيوان بعـد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتيـن والقلـب والمـرئ والكبد والكلى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة، ويجب أن لا يكون بأى منها أو بـاللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعى بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقا بها الطحال فى مكانه الطبيعى والأمعاء إلا بعد فحصها.

وإذا نـزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسـطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب.

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى، ويختم الصالح مـنها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض، كل ذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات.

مـادة ١٣- تختم الذبائح الصالحة للاستهلاك الآدمى بعد جفاف سطحها بالخـتم المعـد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجزر وتنقل الإسقاط الصالحة إلى المسمط لتنظيفها.

وتخـــتم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنقل فى الحال خـــارج المجـــزر، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ١٤- يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأظلاف والقــرون والشــعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات إلى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقا لإمكانيات المجزر.

مادة ١٥- يحظر فى المجزر:

(أ) إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجزر إلا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجزر وبشرط وجود مكان يســمح بذلــك مــع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل.

(ب) إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات.

(ج) إلقــاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العــنابر أو مجــارى التصــريف أو تفــريغ محتويات الكرش إلا فى المكان المخصص لذلك.

(د) إعاقــة طرق المرور داخل المجزر والحظائر الملحقة به بأية وسيلة كانت.

(هــ) تصــريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله إلى مكان يخصص لذلك.

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها.

(ز) إدخال الحيوانات المجزر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص.

(ح) إدخال أية لحوم حيوانات إناث غير مذبوحة بالمجزر.

(ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجزر بعد خروجها منه إلا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجزر وتحت ملاحظته.

مـــادة ١٦- لا يجــوز دخول المجزر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضـــى رخصـــة مـــن إدارة المجزر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبى وطبقا للشروط وبالأوضاع التى تقررها الهيئة العامة للخدمات البيطرية، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونا.

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر، ويجوز مدها إلى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة والى ســنة بقــرار مـــن المحافظ المختص، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك.

مادة ١٧- لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو أجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها، إلا إذا كـــان الذبح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجـــزر أو مركز إعادة فحص اللحوم التى يدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى.

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ١٨- فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة فى أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فوراً بتوصيله إلى أقرب مجزر كاملا بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلبا عن كل حيوان إلى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه إلى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة.

وعلى إدارة المجزر اخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فورًا لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض.

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلا عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها.

مادة ١٩- لا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد إلى المجزر اذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين:

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواسطة لجنة يشكلها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها

أخصـــائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمـــه وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة.

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجـدوى علاجها، وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره ومـا إذا كـان مفتعلا، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح.

ويتم إدخال الحيوانات فى الحالتين المشار إليهما إلى المجزر والكشف عليه بـذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة، ولا يخل هذا بوجوب اتخـاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار إليها.

مــادة ٢٠- يجـب خـتم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمى بالخاتم الخاص بالعوارض حسـب نوعها وسنها ويتم حفظها فى ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخذ إقرار علـى صاحبها بحفظها فى مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقرب يوم لإباحـة البـيع وتخطـر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك.

مــادة ٢١- يحظـر اسـتعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها.

مادة ٢٢- لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها إلى محل الجزارة أو المحال العامة إلا فى عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة فى أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة.

مادة ٢٣ - تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩، ١٣٦ ، ١٣٧ (ا) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، ويتم إعدامها اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه، ويودع الثمن فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية، فإذا حكم نهائيا ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة إلى صاحبها.

مادة ٢٤- لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا فى محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به.

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به.

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم الخنزير إلا فى المحال السياحية أو فى المحال العامة المخصصة لذلك، وفى هذه الحالة يتعين

حفـظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفـظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل.

ويجـب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربـية بخط واضح فى المكان المستقل الذى تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلا على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح.

مادة ٢٥- يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى.

وتعتـبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين إعدامها.

مـادة ٢٦- تحظـر مزاولة مهنة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التى يتبعها المجزر. وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها فى العاملين داخل المجزر.

مـادة ٢٧- تحـدد مواعيد العمل فى المجزر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناءً على اقتراح من مدير الطب البيطرى المختص.

مـادة ٢٨- يصـدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المخـتلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

ويكـــون تـــداول واســـتخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت إشــــراف الأطباء البيطريين المختصين، وطبقا للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٢٩- تخضع جميع الثلاجات و مخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفــظ اللحـــوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى:

١- عـــدم تخزيـــن اللحوم والدواجن والأسماك أو أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير صالحة للاستهلاك الآدمى.

٢- أن تكـــون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها.

أمـــا الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صـــلاحيتها للتخزيـــن أو بشـــهادات الإفراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية المصرية للحوم والدواجن والأسماك المستوردة.

وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم.

٣- حفـــظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة.

٤- عـــدم إدخـــال أى أشـــياء يخشى أن تسبب ضررا للحوم والدواجن والأسماك المخزنة.

٥- عـــدم تكديـــس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم والأسماك

والدواجـن ومنـتجاتها وأن تـترك فـراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقا للأصول الفنية.

٦- أن تكون الثلاجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوايـل لتسـهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لامكان فحصها والكشف عليها.

٧- تخصـيص مكـان ملحـق بالثلاجات لتجنيب الأصناف التى يتقرر إعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة، أما بإعدامها بأقرب مكان حكومـى بالطـريقة المتاحة به أو نقلها إلى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض.

٨- أن يكـون جمـيع العامليـن بهذه الثلاجات تحت الإشراف الصحى للسـلطات الصـحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية.

٩- مـراعاة شـروط الـنظافة الـتامة والصحية العامة داخل الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصالاتها وممراتها وعدم وجود أية متخلفات أو فضلات بها.

وكذلـك مـراعاة الشروط الصحية والنظافة فى عمليات النقل والتخزين والترتيـب والـتداول للأصـناف المخزنة داخل الثلاجات وخارجها وإجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التى يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهـير الـيومى للحجرات والممرات التى ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة.

مادة ٣٠- يتعين على إدارة الثلاجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى:

١- توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين.

٢- إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يومياً.

٣- توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد.

٤- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضح بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

مادة ٣١- للطبيب البيطرى أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعملى على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن الثلاجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه، وفى حالة عدم حضوره، تؤخذ العينة ويحرر محضر بذلك.

مادة ٣٢- يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الأذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الأذن بالذبح.

مادة ٣٣- يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار.

مادة ٣٤- يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مــادة ٣٥- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر فى ٤٢ رمضان ١٤٠٦ هــ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦م)

أ.د/ يوسف والى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

فهرس تفصيلي بمحتويات البحث

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضوع	صفحة
المطلب الثاني :	٦٠
محل التذكية وأنواعها .	٦٣
الفرع الأول :	٦٣
محل الزكاة والأضحية .	
الحيوانات التي يحرم أكلها .	
(١) الحيوانات المتفق على تحريمها .	
(٢) الحيوانات التي يترجح تحريمها .	
ثانياً : الحيوانات التي يحل أكلها .	٦٥
(١) الحيوانات المتفق على حلها .	
(٢) ما يترجح إباحته .	٦٦
الفرع الثاني :	
أنواع الزكاة .	٦٧
قول المالكية .	
قول جمهور الفقهاء .	
القسم الأول : الزكاة الاختيارية .	٦٨
القسم الثاني : الزكاة الاضطرارية .	
المبحث الثاني :	
المستجدات المعاصرة لأحكام التذكية .	٦٩
المطلب الأول :	
مرحلة السيطرة على الحيوان .	
أولاً : استخدام صندوق حاص بالتثبيت .	
(١) الصندوق الدوار (نموذج واينبرغ) .	

الموضوع	صفحة
المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالذابح .	٨٣
أولاً : ذبيحة الكتابي وشروط حلها .	
ثانياً : ذبيحة غير الكتابي .	
المبحث الثاني : مستجدات الأحكام المتعلقة بالذابح .	٨٦
الخاتمة .	٨٨
الملحقات .	٩٤
قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن الضوابط الشرعية للذبح .	٩٦
القرار الوزاري رقم (٥١٧) لسنة ١٩٨٦م ، والمنظم لذبح الحيوانات وتجارة اللحوم في مصر .	١٠١

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "